

شرح كتاب الجهاد من نيل المأرب بشرح دليل الطالب - في مجلس واحد - فضيلة الشيخ د. محمد هشام اطاوري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الغر المجلين صلوات ربى وسلامه عليه وعلى الله واصحابه إلى يوم الدين وبعد - [00:00:03](#)

فنبدأ اليوم في كتاب الجهاد من نيل المأرب في شرح دليل الطالب وهذا الكتاب مهم جداً لأن فيه فقهاً يستطيع طالب العلم أن يرد به على طائفته طائفه انتتمت إلى الفكر الاعتزالي - [00:00:28](#)

ممن يسمون أنفسهم اليوم بالfilosofie والمتنورين ويذعمون أن jihad منسوخ وطائفه غلت وصاروا باسم jihad يقتلون المسلمين ويفرجرون في بلاد المسلمين وبال المسلمين ولهم ينفي طالب العلم أن يدرس كتاب jihad - [00:01:01](#)

ليعرف فقهه وفق ما فهمه أئمة السلف من الصحابة والتبعين والائمة المرضيin عندهما يقرأ الإنسان كتاب jihad من كتب الفقه عند الحنفية أو الشافعية أو المالكية أو الحنابلة يعرف الفقه الصحيح - [00:01:31](#)

لا سيما إذا ظلمه مع اعتقاد أهل السنة والجماعة ولو بمقارنة يسيرة مع أصول السنة للأمام أحمد رحمه الله تعالى فإن قال قائل ما وجه مناسبة ذكر كتاب jihad بعد الحج - [00:01:59](#)

فالجواب أن الحج جهاد عام للرجال والنساء قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله إن الرجال يصلون كما نصل ويصومون كما نصوم غير أنهم يقاتلون في سبيل الله ولا نقدر على ذلك - [00:02:26](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام لكن أفضل jihad الحج المبرور وفي رواية صحيحة لكن أفضل jihad الحج المبرور فالحج jihad المناسب ذكر jihad الآخر والفرق بين jihad في الحج واداء - [00:02:58](#)

والجهاد الذي هو مقاتلة الأعداء من وجهين الأول أن الحج عبادة محضة غير معقوله المعنى وأما jihad فإنه عبادة معقوله المعنى وذلك لدفع أذى الكافرين ورفع الظلم عن المظلومين ونشر الدين بين العالمين - [00:03:31](#)

والوجه الآخر من الفروقات أن الحج منفعته الأخرى غالبة على منفعته الدنيوية أما jihad فمنفعته الدنيوية قد تكون غالبة على الأخرى وأيضاً jihad فيه حفظ للدين وحفظ للدنيا فإن العدو المتربص - [00:04:05](#)

إذا علم بأن أهل الدار يقومون بخصوص الأعراض وحفظ الانفس ويقومون المحافظة على الحدود والسدود ولا يتهاونون لا يتجرأون عليه فيحفظ الله عز وجل لهم أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويديم الأمان في أوطانه - [00:04:43](#)

بسبب اقامتهم للجهة ثم يقع في قلوب الأعداء الرعب والخوف من المسلمين الایمان والاسلام في نفسه سبب للقوة فكيف إذا كان معه jihad ولهاذا قال جل وعلا سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب - [00:05:16](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر فإذا ذكر jihad بعد الحج مناسب وثم وجه آخر وهو أن الحج من سبيل الله والجهاد من سبيل الله حتى قال الإمام أحمد - [00:05:44](#)

رحمه الله منفرداً عن الأئمة الثلاثة أن رجلاً لو نذر أن ماله في سبيل الله قال رحمه الله يجوز أن يصرف في jihad وهذا بالاتفاق وفي الحج وهذا اختيار الإمام أحمد - [00:06:09](#)

وفي الانفاق على طلبة العلم إذا هذا كله من سبيل الله فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل

الصالح نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا اغفر له ولوالديه

- 00:06:32

لنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله كتاب الجهاد. مصدر جاهد جهادا ولغة بذل الطاقة والوسع وشرعًا قتال الكفار.
وهو فرض كفاية ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. وان لم يقم به من يكفي اثم الناس كلهم -

00:06:59

ويحسن بتتأكد مع قيام من يكفي به لما روى ابو داود بسانده عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من اصل الایمان. الكف عن من قال لا الله الا الله ولا نكفره بذنب. ولا نخرج عن الاسلام - 00:07:27

بعمله والجهاد ماض منذ بعثتي الله تعالى الى ان يقاتل اخر امتی الدجال. لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل والایمان بالاقدار قال ولا
يجب الجهاد الا على ذكر. فيجب على فلا يجب على اثنى ولا ختنى مشكلة - 00:07:47

حر فلا يجب على عبد مسلم لان الاسلام شرط لوجوب سائر الفروع مكلف لان التكليف شرط لوجوب سائر الفروع صحيح ان يكون
سالما من العمى والعرج والمرض. للاية الشريفة وواحد من المال ما يكفيه ويكتفي اهله في غيبته. قوله تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت لا - 00:08:12

اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفليس من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ويجد مع مسافة ويجد نعم بالدال ويجد مع
مسافة قصر ما يحمله. ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج - 00:08:42

ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه واجرة مسكنه وحوائجه كالحج. قوله الجهاد جاهد يجاهد جهادا وهذا المصدر معناه في
اللغة بذل الطاقة والوسع بذل الطاقة والوسع وهو يأتي بمعنى اي طاقة بذلت - 00:09:05

فتقول جاهد فلان شيطانه اي بذل قصارى ما يقدر وتقول جاهد فلان في بناء مسكنه اي بذل طاقته هذا من حيث اللغة وعلى هذا
يحمل قوله تعالى اي على المعنى اللغوي - 00:09:41

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا لماذا قلنا ان هذه الاية محمولة على الجهاد اللغوي لان الجهاد الشرعي لم يكن فرض بعد الاية مكية
والجهاد بالاتفاق فرض في السنة الثانية من الهجرة - 00:10:06

قال المصنف وشرعًا قتال الكفار هذا التعريف فيه قصور لان قتال البغاة جهاد وقتل الخوارج جهاد فقوله شرعاً قتال الكفار يصدق
على صورة معينة من انواع الجهاد وهو الاصل والا فلو قال وشرعًا قتال الكفار والمعتدين كان اشمل - 00:10:31

والاصل في التعريف ان تكون جامعة مانعة فاذا قلت الجهاد في الشرع قتال الكفار والمعتدين كما قال جل وعلا قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار وليجدوا فيكم غلظة. هذا قتال الكفار - 00:11:12

طيب والمعتدين قال وما لكم الا تقاتلوا في سبيل الله وقد اخرجتم من دياركم رد العداون ويدخل في هذا قتال الخوارج وقد نص
عليه الامام احمد رحمه الله في اصول السنة - 00:11:35

ما حكم الجهاد الذي هو قتال الكفار والمعتدين؟ ما حكمه قتال الكفار والمعتدين المصنف قال وهو فرض كفاية وهذا بالاجماع الجهاد
من فروض الكفايات بالاجماع كصلة الجنازة من فروض الكفايات - 00:11:55

ووفد الموتى من فروض الكفايات وفسر المصنف معنى الكفاية بقوله الشارح ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به من يكفي سقط عن
سائر الناس يعني اذا كان يمكن قتال الكفار بعشرة الاف شخص - 00:12:27

وفي المدينة مائة الف شخص فان قيام الالاف العشرة بالجهاد مسقط الفرضية عن التسعين الفا من المقاتلين اخرين وان لم يقم به من
يكفي اثم الناس كلهم اذا لم يقم بالفرض الكفاية احد يأثم الناس المكلفين كلهم - 00:12:57

يأثم الناس المكلفين كلهم ولكن انتبه لكلمة كل هل كلهم يعني كل المسلمين ولا كل الناس الذين وجب عليهم هذا الامر يعني مثلا
نظرب مثال مات رجل من المسلمين في الصين - 00:13:31

فلم يصلني عليه احد هل الاثم يلحق كل المسلمين؟ ولا المسلمين الذين في ناحيتهم المقصود بكلمة كلهم من في ناحيته ممن يمكن ان

يقام به فرض الكفاء ولهذا نص العلماء رحمة الله انه اذا بدأ الكفار يقاتلون اهل بلدة من المسلمين وجبل على اهل - 00:13:55

تلك البلدة القتال فاذا لم يمكن دفعهم باهل تلك البلدة وجب على من يليهم ان يمدوهم فاذا لم يكفهم وجب على من يليهم ان يمدوهم واما ان نمثل الناس اجمعين فهذا غير مراد - 00:14:26

طيب هل يمكن ان يكون الجهاد فرضا عينيا؟ الجواب نعم. ويأتي ذكره ان شاء الله في بعض الاحوال ينتقل حكم الجهاد من الفرض الكفائي الى الفرض العيني ولها ثلاث صور كما سيأتي - 00:14:50

قال ويحسن بتتأكد مع قيام من يكفي به يعني اذا كان هناك من يقوم بالجهاد من يكفي بمثلهم رد العدو ودرء العداون ورفع المظالم عن المسلمين فحينئذ يسن في حق من عادهم اللحاق بهم - 00:15:12

ومما يدل على السننية فعل النبي عليه الصلاة والسلام هل كان يخرج في كل غزوة ولا في بعض الغزوات ها في بعض الغزوات حتى قال عليه الصلاة والسلام لولا ان رجالا - 00:15:45

يريدون ان يغزو معي وليس معي ما احملهم لما تخلفت عن غزوة فهذا يدل على الحث وعلى ان الخروج والغزو ليس فرضا عينيا اذ لو كان فرضا عينيا لما تخلى فرسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة ابدا - 00:16:02

ولما تخلف اصحابه من بعده ابدا ولهذا جاء رجل لابن عمر قال يا ابا عبد الرحمن تعرفون عبد الله ابن عمر حريص على السنة يا ابا عبد الرحمن انا نرى القوم يغزون ويقاتلون ويذهبون - 00:16:24

وانا نراك جالسا ها هنا يعني في المدينة تصوم وتعلم وتدهب الى الحج وتعتمر فقال عبد الله ابن عمر سمعت ابي سمعت ابا جبريل اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الاسلام - 00:16:44

قال اسلام وان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتّي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت لمن استطاع اليه سببلا فالصحابة رضوان الله عليهم فهموا انها من فروض الكفائيات ويحسن - 00:17:04

بتتأكد مع قيام من يكفي به. ولهذا كان مثل عبد الله ابن عمر احيانا يذهب الى دربيجان ويقاتل لكن من باب السننية لا من باب الفرض واستدلال الشارح بحديث ابي داود - 00:17:24

والذي فيه ثلاثة من اصل الایمان. الكف عن من قال لا الله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل اخر امتی الدجال لا يبطله جور جائز ولا عدل - 00:17:42

والایمان بالاقدار هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف وان كان معناه متفقا عليه المعنى متفق عليه كل ما في هذا الحديث من المعاني الامة اهل السنة والجماعة متفقون على معاني هذا الحديث. لكن اللفظ ضعيف. واسناده الى النبي - 00:18:03

صلى الله عليه وسلم ضعيف وكما ذكرت يغنى عنه ما ذكرنا من تخلف النبي عليه الصلاة والسلام عن بعض الغزوات وتختلف اصحابهم من بعض الغزوات علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:18:31

في اخر غزوة غزها النبي عليه الصلاة والسلام الى تبوك ما خرج مع النبي عليه الصلاة والسلام تركه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة حتى قال يا رسول الله اتركتني مع النساء والذراري - 00:18:53

قال نعم انت مني بمنزلة هارون من موسى يعني انا اذهب وانت تبقى على الـ وعلـ عـيـالـيـ. هذا معناه قوله ولا يجب الجهاد الا على ذكر. هنا الان اسئلة اذا قلنا انه فرض كفاح - 00:19:10

وانه يجب ما هي شروط الوجوب؟ ما هي شروط الوجوب اولا لا بد ان نعلم امرا عاما وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية في كل كتبهم ونص على ذلك فقهاء الشافعية في بعض كتبـه - 00:19:30

وكذلك الحنابلة وهو منصوص كلام الامام احمد في اصول السنـة فلا يلتـفتـ الىـ كـلامـ اـخـرـ وـهـوـ منـصـوصـ كـلامـ الـامـامـ اـبـيـ زـيدـ القـيرـوـانـيـ منـ الـمـالـكـيـةـ انـ الـذـيـ يـدـعـوـ الـجـهـادـ فـعـلـاـ - 00:19:56

وايقافـاـ هوـ وـلـيـ الـامـرـ وـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ النـاسـ اـنـ يـدـعـوـ النـاسـ اـلـىـ الـجـهـادـ وـلـيـ الـامـرـ هـوـ الـذـيـ لـهـ الـامـرـ وـالـنـهـيـ هـوـ الـذـيـ لـهـ الـامـرـ وـالـنـهـيـ ولـذـكـ الـنـبـيـ عـلـيـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ مـكـةـ كـانـ مـسـتـضـعـفـاـ. وـمـعـذـبـاـ - 00:20:15

اراد بعض الصحابة ان يقاتل الكفار ولو ليلا وان يغتالوهم. فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام فانتهوا ولما كان في المدينة صالح بعض الكفار ولو كان قتال كل ولو كان قتال كل كافر - 00:20:42

ف ايضاً عيناً او فرضاً كفائياً لما جاز الصلح معهم لماذا يصالحهم اذا معناه يجوز الصلح معه فولي الامر هو الذي يأمر بالقتال او يأمر بوقف القتال وهذا منصوص الكتب كما ذكرت - 00:21:06

لقول الله جل وعلا وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهنا الخطاب فاجنح خطاب لمن ها للنبي عليه الصلاة على وجه الافراد صحيحة؟ لاحظ لماذا افرد؟ لأن الامر للواحد وهو الحاكم - 00:21:27

وان كان القتال يقوم به الجميع فقال وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا لكن الامر به ايداناً وبدأ وانتهاء وكيفية وصورة ومكاناً وزماناً هو الحاكم ولـي الامر لكن على من يجب؟ قال المصنف ولا يجب الجهاد الا على ذكر - 00:21:45

وهذا بالاجماع فلا يجب على اثنى بان الجهاد لابد فيه من شوكة فـان خرجت الانثى لمداواة الجرحى ونحو ذلك كما سيأتي لا بأس ولا خنثى مشكل حر هذا الشرط الثاني. اذا يجب على الذكر الحر. طيب اذا كان عبـدا مسلماً لا يجب عليه - 00:22:09

لانه مشغول مرهون بخدمة سيده الثالث المسلم ولو اراد الكافر ان يجاهد مع المسلمين لا يقال هذا مجاهد ولا يقال انه مجاهد وان اذن له ولـي الامر لأن الجهاد انما هو عبادة كما ذكرت. والعبادة لا تصح الا من مسلم - 00:22:39

ولذلك قال الشارح لأن الاسلام شرط لوجوب سائر الفروع هذه العبارة فيها نظر والاصح ماذا يقول؟ لأن الاسلام شرط لصحة سائر الفروع هذا اولى لماذا نقول هذا اولى؟ خروجاً من مسألة هل الكفار مخاطبون بالفروع او ليسوا مخاطبين - 00:23:11

فعلى قول المخاطبون على قول من يقول انهم مخاطبون فـان لا يشكل علينا هذه العبارة فـنقول لأن الاسلام شرط لصحة سائر الفروع فلا يصح من كافر مكلف لأن التكليف شرط لوجوب - 00:23:38

سائر الفرن وهذا صحيح ويدخل هنا في كلمة المكلف اكتب ويدخل في كلمة المكلف البالغ العاقل البالغ العاقل اختصره بكلمة مكلف صحيح ليخرج الاعرج والاعمى والمرظى وزمن ونحو ذلك لأن الله جل وعلا قال في القرآن ليس على الاعمى احراج - 00:24:02 ولا على الاعرج حرج. ما عليهم حرج انما الحرج اذا تعين على الصحيح اذا مسلم ان يكون ذكراً وان يكون حراً وان يكون مسلماً وان يكون مكلفاً قلنا العاقل البالغ - 00:24:43

وان يكون صحيحاً هذا الخامس. وان يكون واحداً من المال ما يكفيه ويكتفى اهله في غيبته يعني عنده نفقة يكتفى في الذهاب الى الغزو والرجوع ويكتفى اهله الذهاب والرجوع وال الصحيح انه اذا وجد من يكفله او يكتفى اهله وعياله تعين في حقه - 00:25:07 اذا وجد من يكفله ويكتفى وعياله حتى يرجع تعين في حقه اذا قال قائل ما الدليل على ان يكون واحداً من المال ما يكفيه ويكتفى اهله في غيبته قال الشارح لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوكم لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه. تولوا واعينهم تفيس - 00:25:38

من الدمع حزناً لا يوجد ما ينفقه اين محل الشاي؟ محل الشاهد مدح الله لهم ولو كانوا تاركين للواجب لاستحقوا الذنب لا المدح هذا محل الشعر مفهوم من سياق الآية وسياق وجوبها - 00:26:03

قال واحد من المال ما يكتفى اهله في غيبته ويكتفى مع مسافة قصر ما يحمله. هذا يدخل في كلمة الواحد ان يوجد الحملان ان يوجد ما يركب. طفي هذا - 00:26:27

ان يوجد ما يركب حتى يصل الى مكان الغزو ومكان القتال هذا اذا كان الغزو والقتال في مسافة قصر فـان لم يكن مسافة قصر مثلاً لو نادى المنادي انه فتح الباب لقتال اليهود - 00:26:44

فـانسان ما قال لا اجد تذكرة نسافر بها الى مصر او الى الاردن ليتحقق بالجبهة فلا نجيب عليه المشي على الاقدام. هذا معنى كلام المصنف ويكتفى مع مسافة قصر ما يحمله - 00:27:07

ويعتبر ان يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه واجرة مسكنه وحوائجه كالحج يكون يترك شيء زائد عن قضاء الدين زائد عن اجرة المسكن ان كان يسكن بايجار ونحو ذلك. نعم - 00:27:27

قال رحمة الله سنة الشيع الغازي لا تلقيه. وذكر الاجور استحباب تشبيع الحاج ووداعه ومسأله ان يدعوه له وافضل متقطع به من العادات الجهاد. قال احمد رحمة الله لا اعلم شيئا من العمل بعد الفرائض افضل من - [00:27:46](#)

من الجهاد وغزو البحر افضل من غزو البر لان شهادة البحر تکفر كل ذنب حتى الدين وتکفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين قال في الفروع قال شيخنا وغير مظالم العباد کقتل وظلم وزكاة وحج. وقال شيخنا - [00:28:06](#)

قال شيخنا من اعتقاد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا - [00:28:27](#)

وتکفر وتکفر طهارة وصلة ورمضان وعرفة وعاشراء الصفائر فقط ولا يتکفرون به اي الجهاد مدین لا وفاء له سواء كان الدين حالا او مؤجلا الا باذن غريمته او بدفع له رهنا يمكن استيفاء الدين من ثمنه. ولا يتکفرون به من [00:28:43](#)

به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. لان بر الوالدين فرض عنك. والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فاما ان كان غير مسلمين فلا اذن لهم. وكذا ان كانوا رقيقين على الاصح - [00:29:14](#)

كذا ان كانوا مجردين لا رضا جد وجدة. ثم شرع في بيان بعض الاحکام منها سنیة تشبيع الغازی يعني تخرج معه حتى يركب دابته ويبدأ برحلته هذا مشلول وقد شیع النبي عليه الصلاة والسلام بعض امرائه - [00:29:34](#)

وشیع الصديق اسامة وبعض امراء الاجناد قال لا تلقيه يعني لا يحسن ان يخرج لتلقي المقاتلين اذا ما قدموا وهذا هو المذهب وهناك قول لبعض الفقهاء ان تشبيع الغاز سنة وتلقيه سنة - [00:29:58](#)

واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم تلقوا النبي عليه الصلاة والسلام بعد مرجعه من غزوة بدر تلقوا النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه بعد مرجعه من الغزو وقوله وذكر ذا جري الامام المعروف استحباب التشبيع الحاج ووداعه - [00:30:22](#)

ان يدعوه له يعني هذا محکي عن الامام احمد في وجهه في روایة انه يستحب تشبيع الحاج اذا اخبرك فلان انه يحج فتاتي وتودعه وتشیعه حتى يركب دابته ويبدأ في سفرته - [00:30:50](#)

واما مسأله ان يدعوه له فهذا ذكره بعضهم ورجح شیخ الاسلام ابن تیمیة کراهة السؤال کراهة سؤال الدعاء ثم ذكر مسألة اخرى ما هي افضل التطوعات هذه المسألة كبيرة وقد اختلف فيها الفقهاء - [00:31:13](#)

اختلافا بينا فرجح بعضهم ان افضل التطوعات الجهاد ورجح بعضهم وهو الصحيح ان افضل التطوعات العلم ولذلك العلم لا يستطيعه الا بعض الناس اما الجهاد قد يستطيعه اکثر الناس ومنصوص احمد قال لا اعلم شيئا من العمل بعد الفرایظ افضل من الجهاد - [00:31:39](#)

وكما ذكرنا طلب العلم من الجهاد ثم ذكر مسألة اخرى ايها افضل؟ غزو البر ولا غزو البحر والذی عليه عامة الفقهاء والمحدثون ان غزو البحر ان غزو البر افضل من غزو البر - [00:32:10](#)

ان غزو البحر افضل من غزو البر اولا لانه ورد احادیث في فضل غزو البحر ثانيا لان الغازی في البحر مقابل لعدوین. وخصمین عظیمین الاول الكفار المحاربون والمعتدلون والثاني البحر نفسه - [00:32:33](#)

بخلاف من يكون في البر فانه في وداعه وطمأنينة وسکون حتى يرد عليه العدو الكافر او يرد هو على العدو الكافر اذا غزو البحر افضل وتکفر كل الذنوب حتى الدين. جاء هذا في بعض الروایات وان كان في سندھا مقال - [00:33:07](#)

والشهادة في سبيل الله ما فضلها الشهادة في سبيل الله في البحر من افضل انواع الشهادات ويلی ذلك الشهادة في سبيل الله في البر. وتکفر كل الذنوب الا الدين كما جاء في حديث جبریل ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله - [00:33:34](#)

ارأیت رجل قاتل حتى قتل في سبيل الله؟ ايغفر ذنبه؟ قال نعم يغفر شهید كل ذنب فتولى الرجل. حتى اذا کاد ان يخرج ناداه فارجعه. وقال له ناداه فارجعه وقال له - [00:34:02](#)

الا الدين. اخبرني به جبریل عليه السلام انما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الدين لا يغفر علمنا ان حقوق الادمیین لا تغتفر

بالشهادة فلو سببت انسانا لا يغفر لك - 00:34:26

لاجل انك مت في سبيل الله فحقوق الادميين باقية ولهذا قال في الفروع يعني ابن مفلح صاحب الفروع قال شيخنا يعني ابن تيمية رحمه الله وغير مظالم العباد من اين فهم كلمة مظالم العباد؟ لانها داخلة في الدين - 00:34:49

قتل وظلم وزكاة وحج طيب والزكاة والحج؟ حقوق ادميين؟ الجواب نعم. فيها حقوق متعلقة لل ADMIN و قال شيخنا من اعتقاد هذه مسألة استطرادية مهمة بعض الجهلة من جهله يظن ان الجهاد في سبيل الله سبب لمغفرة اي ذنب. فيذهب الى الجهاد وهو لا يصلی ولا يصوم - 00:35:12

ولا يزكي ولا يحج يا ابن الحال صل صل قال له بكرة اموت يغفر لي كل الذنب قال الشيخ الاسلام ابن تيمية من اعتقاد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب - 00:35:44

فإن تاب والا قتل اذن القاعدة المطردة لا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا ليس بين الامة خلاف في هذه المسألة فلو ان الشهيد فلو ان الشهيد كان سب فلانا - 00:36:03

او ضرب فلانا من المسلمين ثم مات فان موته لا يكون سببا لاسقط حقوق الادميين اي نعم قد يكون الرجل مخلصا وتائيا فيقبل الله منه الشهادة فيمكن ان يتحمل عنه الرب تبارك وتعالى - 00:36:28

لكن الاصل ان الحقوق باقية ان حقوق الادميين باقية وقال ولا يتطوع به مدين لا وفاء له هذه مسألة ايضا مهمة هل يجوز للانسان ان يذهب الى الجهاد وعليه دين؟ باتفاق العلماء لا يجوز اذا كان الجهاد سنة او - 00:36:47

مندوبة نقول اول شيء ادي حقوق الادميين ودينهم ثم اذهب الى القتال ولا يتطوع به اي الجهاد. مدين لا وفاء له يقول مدين ادمي طبعا ادمي حشو من الكلام ليش حشو من الكلام؟ المدين لا يكون الا ادمية. حيوان ما يكون مدين - 00:37:19

ولا يصير بعد والنبات ما يكون مدين لا وفاء له طيب اذا كان له وفاء لا بأس ان يذهب مثل شخص عليه دين ويريد ان يذهب الى القتال فقيل له كيف تذهب عليك الدين؟ قال ان مت فان عندي ارضي الفلانية بيعوها وسدوا ديني - 00:37:48
يجوز هذا لا بأس به قال سواء كان الدين حالا او مؤجلا الا باذن غريميه اذن متقطع المدين المتقطع لا يذهب الى الجهاد الا باذن مدينه الا باذن غريميه او يدفعه له رهنا - 00:38:13

يمكن استيفاء الدين من ثمنه يعني عند الذي عليه الدين ويريد ان يذهب للقتال عنده ثلاثة طرق الاول ان يترك شيئا يفي الدين فان ترك شيئا يفي الدين جاز له الذهاب - 00:38:40

ويقول لاهله ان انا مت فوفوا وافوا دين فلان من مالي كذا وكذا الثاني ان يستأذن منه الثالث ان يعطيه رهنا ثم يذهب الى القتال مسألة اخرى هل يتطوع بالجهاد - 00:38:59

بلا اذن الوالدين ولذلك قال الشارح ولا يتطوع باتفاق العلماء لا يتطوع في الجهاد الا باذن الوالدين فلا يجوز للانسان ان يذهب للقتال بدون اذن الوالدين 00:39:24

اما اذا كان احد ابويه عبدا او كان كافرا فلا يلزم الاستئذان قال لان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية لان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاح وفرض العين يقدم - 00:40:04

فاما ان كان ان كان غير مسلمين فلا اذن لهم وهذا باتفاق العلماء فان مصعب ابن عمير ذهب الى غزو غزة بدر بدون اذن والديه الكافرين وهذا امر معروف والصديق قاتل في بدر - 00:40:33

وفي احد وفي الخندق ولم يستأذن والده الكافر ولم يكن قد اسلم بعد قال وكذا ان كانا رقيقين على الاصح معناه قوله عن الاصح يعني في المسألة خلاف والذى يظهر والله اعلم انه ان كان حرا وابوه عبد او ان كان حرا وامه امة لا - 00:40:57

يذهب الى الجهاد الا باذنهم لان في ذهابه الى الجهاد انكسار لقلبه او لقلبها. وان كان عبدا او امة قال وكذا ان كان مجنونين اذا كان الوالدان مجنونين فلا يلزم اذنهم. لكن بشرط - 00:41:28

ان يوجد من يقوم عليهم اما اذا لم يوجد احد يقوم بهما الا هو. لا يجوز ان يتركهم. يتسلكون في الشوارع ويلعب بهم الناس ويده

الى الجهاد وفي هذا الباب اذكر كلمة عظيمة جميلة لشيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ ابن باز رحمة الله عليه - [00:42:02](#)

سأله رجل عن الذهاب الى الجهاد الافغاني مع الروس في ثمانينات من القرن الماضي فقال له الشيخ استاذن والديك قال لا قال
جاهد فيما فقال يا شيخ انا اريد ان اذهب واموت في سبيل الله - [00:42:31](#)

قال الشيخ الموت في سبيل الله قد يكون سهلا لكن العيش في سبيل الله اصعب ان يعيش الانسان في سبيل الله بمعنى يأتمن بامر
الله اينما كان هذا صعب. الامر الاول قد يكون سهل - [00:42:58](#)

قال وكذا ان كان مجنونين. قلنا يجوز ان يذهب بدون اذنها بشرط واحد ما هو ان يوجد من يقوم عليهم لا رضا جد وجدة. ها لو
فرضنا ان الاب ميت - [00:43:19](#)

والام ميته لكن الرجل عنده جد او جدة لا يلزم اذنها الا يلزم اذنها. نعم رحمة الله يسن الرباط في سبيل الله تعالى وهو لزوم
الثغر كل مكان يخيف - [00:43:38](#)

ا يخيف اهله العدو او يخيفهم للجهاد. يخيف اهله العدو. العدو. هم. العدو هم يخوفونه لكن اذا كان الاهلي يخوفون
العدو مدربي شلون. نعم ماشي واقله اي الرباط ساعة قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط وتمامه اربعون يوما - [00:43:58](#)
يعني ابن عمر رضي الله عنهما تمام الرباط اربعون يوما. رواه ابو الشيخ في كتاب الشواب. وهي وهو اي الرباط افضل من المقام
بمكة والصلة بها افضل من الصلاة بالثغر. وافضل ما كان اشد خوفا - [00:44:29](#)

لان مقامه به انفع. هنا قبل ان نذكر ما يتعلق باحكام الرباط احب ان اتبع ما سبق متى يجب الجهاد فرضا عيانيا يجب الجهاد فرضا
عيانيا في ثلاثة احوال الاول ان يعينولي الامر الامير بعظ الناس بالقتال. فيتعين في حقهم - [00:44:49](#)

هذه السورة الاولى يقول الحاكم او الامير انت يا فلان وانت يا فلان اذهبوا وقاتلوا في المكان الفلاني. فهنا يتعين وفي مثل هذا
يقول الله جل وعلا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله؟ اذا ثقلتم الى الارض - [00:45:19](#)

الصورة الثانية التي فيها الجهاد فرض عين عند التقاء الجيشين اذا بدأ القتال وحمى الوطيس لا يجوز لاحد من المقاتلين المجاهدين
في سبيل الله ان يقول الجهاد فظ كفاية انا اترك وامشي - [00:45:44](#)

لا يجوز لان في فراره او في ذهابه كسر لقوه المسلمين نقول نعم قد كان فرضا كفائيا قبل التقاء الجيشين. اما وقد التقى الجيشان
فاصبح فرضا عينيا هذه الصورة ايش؟ الثانية - [00:46:05](#)

فلا يجوز الفرار في مثل هذا الوقت. بل يجب الصبر والقتال اذا ان يعينولي الامر ان يلتقي الجيشان الصورة الثالثة ان يداهم العدو
البلدة فيجب على كل من يقدر على القتال ان يقاتل - [00:46:29](#)

فيجب على كل من يقدر على القتال ان يقاتل حينئذ هذه هي الصور الثلاثة التي تكون فيها الجهاد فرضا عينيا وهل نفرق بين جهاد
الطلب وجهاد الدفع؟ بعض الفقهاء يفرقون بين جهاد الطلب - [00:46:56](#)

وجهاد الدفع فيقول الجهاد الطلب في كل حال يكون فرضا كفائيا وجهاد الدفع في كل حال يكون فرضا عينيا لكن هذا ايضا لا
يستقيم. الصواب ان من جهاد الطلب ما هو - [00:47:23](#)

اي ومنه ما هو عيني ومن جهاد الدفع ما هو كفاية ومنه ما هو عيني اما احكام الرباط اولا المقصود المقصود بالرباط هو
لزوم الثغر كما قال الماتن. ويسن الرباط وهو لزوم الثغر - [00:47:42](#)

طيب ما هو الثغر في عرف الفقهاء كل مكان يخيف اهله العدو او يخيفهم للجهاد فهذا يسمى ثغرة بمعنى ان هناك مكان يمكن
في اي لحظة ان العدو ينقض العهد - [00:48:09](#)

ويعرف المسلمون هذا الامر اما من المخبرات واما من قرائن الاحوال فهذا يسمى ثغرا فوجود الانسان في هذا المكان مرابطا منتظرها
القتال يسمى رباطا. وهذا المكان يسمى ثغرا مثل الان الموجودون في بيت المقدس - [00:48:39](#)

وان لم يكن عندهم السلاح يقاتلون به اليهود فهم مرابطون ينتظرون اي لحظة يمكنهم فيه القتال فيقاتلون فلهم احكام الرباط قد جاء
في بعض احاديث الفتنة والملائم ان في اخر الزمان - [00:49:08](#)

يرابط اقوام في بيت المقدس هم خير المرابطين على وجه الارض يحاصرهم الدجال ومن معه من الاعوان. وهم في مسجد بيت المقدس حتى يأتيهم عيسى ابن مريم ومن معه من المسلمين - 00:49:29

فيخلصونهم من الحصار الذي ضربه عليهم الدجال واعوانه هذا رباط ونبي عليه الصلاة والسلام قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها - 00:49:49

وشبه النبي عليه الصلاة والسلام بعض الاعمال شبه بعض الاعمال بالرباط. ليش شبه بعض الاعمال بالرباط لفضل الرباط فقال عليه الصلاة والسلام الا ادلکم على ما يمحو الله به الخطايا - 00:50:15

ويكفر به السينات قالوا بلى يا رسول الله يرفع بي الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال لاسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. هذا التشبيه يدلک على فضل الرباط - 00:50:37
ها هذا التشبيه يدلک على فضل الرباط وآآ الذين يكونون في هذا الزمان من العسكر والجند في الحدود يمنعون المخربين من الدخول الى البلد. ومهرب المخدرات من الدخول الى البلد - 00:51:00

ومروجي وباب الاسلحة من ادخالها الى البلد هذا الرباط بل هو من اعظم الرباط وهكذا الذين يكونون في الجمارك من يفتشون ما يأتي الى البلاد هم مرابطون لانه يمكن عبر هذه البظائع ان تدخل ما فيه مفسدة للبلد. جرائم تفسد البلد. مثلا - 00:51:25

هيرويين وكوكايين اسلحة اطعمة فاسدة تقتل الانفس والاعراض والاموال يحصل هذا ولا لا؟ هذا نوع من انواع الرباط. فقد فلا ينبغي ان يكون ذهنك قاصرا على ان الرباط انك تكون فقط عند الحد اللي فيه الكافر - 00:51:55

الرباط اعم من ذلك قال واقله اي اقل الرباط ساعة اي اقل ما يحصل به الرباط ودرك به اجر المرابطين ساعة والساعة العرفية في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ليست ك ساعتنا ستين دقيقة - 00:52:18

الساعة العرفية في زمن النبي عليه الصلاة والسلام هي ساعة وخمسة عشر دقيقة الى ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة بحسب الليل والنهار طولا وقصرا وهم يقسمون النهار الى ساعات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مقسمًا اول النهار الى خمسة اقسام - 00:52:42

من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدأ. ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما كبše. ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيته - 00:53:09

هذا ساعات الجمعة هنا قال اقل وهي الرباط ساعة. قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط وهذه المسألة وهي اقل الرباط ماذا يشبهها من المسائل يشبهها من المسائل ما اقل الاعتكاف - 00:53:28

ساعة ولا يوم وليلة الخلاف موجود بين الفقهاء في الاعتكاف وفي الرباط وتمامه اربعون يوما وتمامه اربعون يوما وروي هذا عن ابن عمر موقوفا تمام الرباط اربعون يوما وقال بعضهم وقال بعضهم تمام الرباط اربعة اشهر - 00:53:55

لان عمر رضي الله عنه كان اذا ارسل المجاهدين وبعضهم يكون مرابطين يأمرهم بان يرجعوا بعد اربعة اشهر يأمرهم بان يرجعوا بعد اربعة اشهر. لكن الصواب ما قاله الامام احمد ان اقل الرباط ساعة - 00:54:26

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط. فلما شبه انتظار الصلاة بالصلاۃ علمنا ان الرباط اقل من ذلك وقوله وهو للرباط افضل من المقام بمكة - 00:54:45

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المقام في الرباط افضل من المقام بمكة ومن هذا الباب كان السلف الصالح يذهبون الى الرباط مثل الامام عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي - 00:55:05

حتى انه كان كثيرا ما يرابط في قبرص وفي اطراف بلاد الروم والامام عبدالله بن المبارك المروزي امام خراسان كان كثيرا ما يرابط على حدود الصين والامام البخاري رابطه في سبيل الله في تغور في ارمانيا - 00:55:27

وغيرهم من العلماء الامام احمد رابط وغيره كلهم كانوا يرابطون اما ما ينسب الى عبد الله ابن المبارك الامام المبارك المروزي

الخرساني رحمة الله انه قال ابياتا للفضيل بن عياض يا عابد الحرمين لو ابصرتنا لعلمت انك في العبادة تلعب فهذا لا يصح -

00:55:52

انما هو من حول عليه انه لا يقال لمن في مكة مقيم طائف راكع ساجد معتكف انه يلعب لا يقال هذا الكلام. هنا لا يقوله عالم مثل ابن المبارك. انما يقوله جاهل - 00:56:22

وما اكثر الجهل في الشعرا وقوله والصلة بها افضل من الصلة بالشغر يعني المقام نفسه في التغور افضل من المقام بمكة. لكن الصلة في مكة افضل من الصلة بالشغر. لنص الحديث بمئة الف صلاة - 00:56:40

وافضله ما كان اشد خوفا يعني اكثر الصغور خوفا يكون اعظمها اجرا لان مقامه به انفع وهنا ذكر ذكر الذهبي رحمة الله ان لم تخني الذكرة ان بعض العلماء اجتمعوا في زمان الامام ابي عبد الرحمن النسائي - 00:56:59

ويقال له النسوى ايضا نسبة الى نسى منطقة في افغانستان اجتمعوا وهم ستة اشخاص او سبعة في ثغر من الثغور. اي الثغور اعظم اجرا اثغر بلاد ما وراء النهرین؟ ام ثغر بلاد الهند والسنام ثم ثغر بلاد الروم - 00:57:27

فلم يصلوا الى نتيجة. وعلى كل حال هذه المسألة كما قال الشارح كما قال الماتن افضله ما كان اشد خوفا. نعم قال رحمة الله ولا يجوز للمسلمين الفرار من كفار مثليهم - 00:57:52

ولو كان الفار واحدا من اثنين كافرين ولو مع ظني تلف. الا متحرفين للقتال او متحيزين الى فنة. فان اي زاد الكفار على مثليهم اي على مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار - 00:58:09

بالنسبة لحكم الفرار من الزحف. المقصود بالزحف ساعة القتال وسمي زحفا لان المجاهدين قد يزحفون قد يزحفون على صدورهم حتى لا يرahlen العدو والا لا وسمي ايضا زحفا من باب زحف الجيش - 00:58:26

وكان الارض تزحف من تحتها لا يجوز للمسلمين الفرار من كفار مثليهم اذا كان الكفار مئة الف والمسلمون خمسون الف لا يجوز الفرار حتى لو قلنا ان القتل سيكثر فيه. لا يجوز لهم الفرار - 00:58:50

لكن اذا كان عدد الكفار اكثر من ذلك جاز لهم الفطر اذا كان الكفار اكثر من ذلك جاز لهم الفرار ما نقول يسن نقول جاز. حيث الجواز لرفع الائم لكن بشرط ان يكون فرارهم الى فنة - 00:59:20

لا يكون فرارهم الى ترك القتال لان الله جل وعلا قال الا متحيزا الى فنة هذا لا بأس به طيب الكر والفر ليس فرارا. الكر والفر في الحرب ليس فرار. وانما هو تكتيک حربی. هذا لا يسمى - 00:59:45

فرارا ولما رجع خالد ابن الوليد رضي الله عنه ومن معه من المسلمين من غزوة مؤتة وقد قتل القادة الثلاثة الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الترتيب - 01:00:07

جعفر ابن ابي طالب وزيد ابن آثارثة مولى النبي عليه الصلوة والسلام رضي الله عنه وعبدالله بن رواحة من الانصار فلما قتلوا وكان عدد الكفار كثيرا وعدد المسلمين قليل - 01:00:35

فاصبح في في الصفوف خلل ولم يعلموا ماذا يفعلون فانبئ لهم شيء خالد وسوى صفوفهم وامرهم بالانسحاب بطريقة بحيث يقل بحيث يقل قتيل المسلمين وان لم يمكنهم النصر اخرجهم من وسط جيش الكفار بطريقة تكتيكية - 01:01:01

حتى ان الكفار يعودونه نصرا وان كان المسلمين كانوا يعودونه هزيمته يقول عبد الله ابن عمر فاتينا المدينة فما عرفنا كيف ندخل مستحيل انه كيف زحفتم وخرجتم وتركتم القتال قال فاتينا النبي عليه الصلوة والسلام - 01:01:35

قبلنا يديه ونحن نقول نحن الفارون قال لا بل انتم الكاردون. انا فتكم فدل على انه اذا كان فر الناس لان العدو اكثر منهم هذا فرار الله فيها لا بأس به - 01:01:59

وقوله ولو مع ظن تلف يعني يجب التبات. الا متحرفين لقتال كما هو منصوص القرآن او متحيزين الى فنة يعني راجعين الى الحاكم او الى الامير او الى قوة او الى جيرة ونحو ذلك - 01:02:21

فان زادوا اي زاد الكفار على مثليهم اي على مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار بل وجاز لهم الصلح حتى يمكنهم الله تبارك وتعالى.

نعم قال رحمة الله والهجرة واجبة وهي الخروج من دار اهل الكفر الى دار اهل الاسلام. على كل من عجز عن اظهار دينه بمحبة -

01:02:43

يغلب فيه حكم الكفر او البدع المضلة. كالرفض والاعتزال لان القيام بامر الدين واجب القادر والهجرة من ضرورة الواجب وتنمته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ومحل الوجوب القدر فان قدر على اظهار دينه في -

01:03:09

هل للذى يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة؟ فالهجرة في حقه مسنونة. هذه المسألة دائماً الفقهاء يذكرونها مع الجهاد لان الجهاد والهجرة مقتننان حيثما وجد القتال سيوجد الهجرة وحيثما وجد الهجرة توجد سيوجد القتال -

01:03:34

لماذا الناس يهاجرون لوجود الظلم عليهم فوجب على المسلمين ان يدفعوا عنهم الظلم وان يقاتلو العدو طيب اذا قاتلوا العدو سيضطر المسلمين الموجودون في بلاد الكفار الى تمييز الصفوف والهجرة. فهذا هو السبب -

01:03:57

فيكون لهم ذكرى حكم الهجرة في باب الجهاد او في كتاب الجهاد والهجرة واجبة فان قال قائل كيف تكون الهجرة واجبة؟ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لا هجرة بعد الفتح -

01:04:18

ولكن جهاد ونية فالجواب ان الحديث خرج مخرج العموم. لكن المراد منه الخصوص وهو لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة اي من مكة الى المدينة. اما نفس الهجرة فلا تنقطع الى قيام الساعة -

01:04:40

كما ان الجهاد لا يجوز ان يبطله احد ولذلك كفر المسلمين كفر علماء المسلمين القاضيانية وكان من اسباب تكفيرهم للقاديانية زعمهم ان الجهاد منسوخ فمن يزعم ان الجهاد منسوخ فانه يكفر -

01:05:02

فالجهاد ماض الى قيام الساعة ولذلك المسلمين يعتقدون ان الجهاد لا يبطله احد لا جور جائز ولا ظلم ظالم. بمعنى لو كان الامير جائرا وامر بالجهاد وجب الجهاد معه لو كان الامير ظالما وقاتل الكفار وجب الوقوف معه -

01:05:26

ومقاتلة الكفار فلا يكون جوره او ظلمه سببا لبطالن الجهاد او لابطال حكم الجهاد قال هجرة واجبة عرفها بقوله الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام هذا هو الاصل في الهجرة -

01:05:52

فالخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وبعضهم يقول الخروج من دار لا يستطيع المسلم فيه اظهار دينه الى بلد يستطيع المسلم فيه اظهار دينه. اية تعرفش ادق الثاني تعريف ادق ليش؟ لان الصحابة الاولئ لما هاجروا من مكة الى الحبشة هل كانت حبشه دار الاسلام

- 01:06:14

هلا اذا التعريف الثاني ادق الهجرة من دار لا يستطيع المسلم فيه اظهار دينه الى دار يستطيع فيه اظهار ديني هذا التعريف احسن وطبعا هم يعرفون الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام لان المسلم لان المسلم اذا هاجر للديار الاسلامي يستطيع اظهار دينه -

01:06:43

طيب واجبة على من؟ الهجرة؟ على كل من عجز عن نظار دينه. بمحل يغلب فيه حكم الكفر او البدع المضلة يعني رجل مسلم اسلم وهو في فرنسا والفرنسيون الزموه وعياله بالتبرج والسفور وبان يدرس اولاده المثلية -

01:07:11

والشذوذ الجنسي عياذا بالله يجب عليه ان يهاجر يجب عليه ان يواجه مع الاسف ما نراه اليوم من الهجرة المعاكسة من ديار المسلمين الى ديار الكفر. ذلك لان الدنيا قد تجملت في -

01:07:38

باعين كثير من المسلمين فاصبحوا لا يلتفتون الا الى تزيين دنياهم ولو بخسارة دينهم حتى ان بعضهم ذهب الى بلاد الكفار وقد حصل هذا في مكالمة مع شخصيا يقول جاءوا واخذوا اولادي -

01:07:56

مني زعما منهم اني لا استطيع ان اربיהם فالان سينتصرون او يصيرون لا دينيين ماذا افعل قلت يداك او كاتها وفوك نفحها فاشرب الماء المالح لماذا تذهب الى بلاد الكفار -

01:08:17

تعرفون واحد من القادة المعروفين اسمه يوسف ابن تاشفين يوسف ابن تاشفين كان رجل من القواد المعروفين في فتح الاندلس فكان هناك امير من الامراء في احد المناطق عصى يوسف بن تاشفين -

01:08:36

فحلف يوسف بن تاشفين انه ان تمكن منه ان ينكل به فقال له رجل اهرب الى ملك فرنسا فانه عدو ليوسف بن تشيبيك

فقال هذا الرجل العاقل كلمة عجيبة - 01:08:57

قال لان ارعى الابل لي يوسف بن تاشفين احب الي من ان اكل الخنازير على مائدة ملك فرنسا الانسان العاقل عنده عقل تكون في بلاد المسلمين ولو في السجن خير من ان تكون في بلاد الكفار وزيرا لا امر لك ولا نهاي - 01:09:15

الا حول لك ولا قوة تفعل ما يملئ عليك تراهم يقولون حنا بلاد حرية يقولون. لكن الواقع الذي يعيشه الناس عكس ذلك تماما الكنائس تطرب بالناقوس ولا لا؟ في جميع بلاد الكفار. اذا اراد المسلم ان يفتح مسجدا ويؤذن فيه لا يسمحون له - 01:09:36
اذا اين الحرية اين الحرية الان الحرية الحقيقية في بلاد المسلمين عاش النصارى في بلاد المسلمين في دولة الامويين والعباسيين والعثمانين وهم يضربون اجراسهم كان عايشين ما حد منعهم هذه هي الحقيقة - 01:10:04

لكن الناس اليوم انتكست عندهم مفاهيم لحب الدنيا قال وكذلك يقول واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر او البدعة كالرثؤ والاعتزال يعني لو كان الانسان في بلد الحكم فيه للرافض او للمعتزلة. ولا يتزكونك تظهر دينك وعقيدتك -

01:10:24

وتوحيدك وسنتك تهاجر الى بلد تستطيع فيه اظهار دينك واظهار توحيدك وسنتك قال والهجرة من ضرورة الواجب وتمتمه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذه قاعدة مضطربة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 01:10:55

ومحل الوجوب ان قدر فان قدر على اظهار دينه في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة فالهجرة في حقه مسنونة لا واجبة وهنا ننتبه لامر عظيم وهي ان الانسان قد يقول انا اذا كنت في بلاد الكفار وبلاد اهل البدع لا اتأثر - 01:11:19

قال الشرطة استدعوني واخذوا مني ومن والدي ومن والدتي تعهد. لماذا تمنع اختك من السباحة مع الشباب

فقط مجرد ان هي بفطرتها السليمة ابت السباحة مع البنين مع الشباب - 01:12:13

٠١:١٢:٣٤ - عشان ينفي ان يفك هذه الدنيا فانية. كيف يذهب الانسان ويعيش في بلاد الكفار؟

والله لو ان احد احد ما اقول كله احد ذريتك كفروا او ابتدعوا لتحملن اثمهم واسم ذريتهم الى يوم القيمة. مادا تفعل كيف تتخلص وهذا وجد والله ما اتكلم عن فراغ. لو اذكر لكم القصص التي يعني ترسل الى وسائل عنها لربما شابت لحاكم ورؤوسكم - 01:12:57

قصص عظيمة وكبيرة وعظيمة تحصل لل المسلمين في بلاد الكفار يقولون نحن نهاجر الى بلاد الكفار اي هجرة هذه الدنيا والله دنيا نعم
قال رحمة الله فص والاسرى والاسرى من الكفار على قسمى - 01:28

قد يرى الكاتب في هذه المقارنة مثلاً أن المفهوم الذي ينوي تطبيقه على الواقع هو مفهوم المصالحة والسلام.

فيهم مخير. تخمير مصلحة واجتهاد في الاصلاح. لا تخمير شهوة بين قتل لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ورق لانه يجوز اقرارهم على كفراهم بالجزية - 01:13:54

فبالرُّقِ اولى لَنَّهُ أَبْلَغَ فِي صَغَارِهِمْ وَمَنْ لَقُولَهُ تَعَالَى فَامَا مَنْ بَعْدَ وَامَا فَدَاءُ. وَفَدَاءُ بِمَا لِلَّاهِ الشَّرِيفَةِ او بِاسِيرِ مُسْلِمٍ. لَانَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدِي رَجُلَيْنِ مِنْ اصْحَابِهِ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ - 01:14:24

لکافر ولو كان المسترق كافرا على الاصح. ويحكم بالسلام من لم يبلغ من السنبي - 01:14:44

فيحكم بسلام ولد الكافر ولا يقرع لأن لا يقع ولد المسلم بكافر. الثاني ان - 01:15:04

احدهما بدارنا کزنا ذمة ولو بکافر فتأتی بولد فالولد مسلم نصا ثالث ان یسبیه مسلا

تباعاً. وقد انقطعت تبعيته لابويه - 01:15:24

الانقطاع عنهم وخروجه عن دارهما ومصيرهما الى دار الاسلام تبع لسابيه المسلم فكان متابعا له في دينه فان سباه ذمي فعلى دينه
قال في الانصاف لو سبأ ذمي حرباً تبع سابعه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب او سبي - 01:15:44

حال كونه مع ابويه فعلى دينهما وملك الساب له لا يمنع اتباعه لابويه في الدين بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وامته الكافرين
هذه المسائل المتعلقة بالاسرى المذهب عند الحنفية في هذا الباب مضطرب. وهو انهم يرجعون جميع الاحكام المتعلقة - 01:16:06
ابتداء وانتهاء والصلح والاسر يرجعونه الى الحاكم كذلك ما يسمى آآ الرضخ يرجعون الى الحق. وهذا هو الظاهر. وهو رواية عن
الامام احمد ان هذه الاحكام المرجع فيها الى الحال - 01:16:35

فهو الذي يرى المصلحة ماذا يفعل في الاسرار واما المذهب فما ذكره الماتن المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعية قال الاساري من
الكافار على قسمين الاساري من الكفار على قسمه - 01:16:57

قسم يكون رقيقا بمفرد السبي مجرد ما ان يستولي عليهم المسلمون يعطون حكم الارقاء وهم النساء والصبيان والمجانين من كتابي
وغيرهم فدخل فيه ها الكتاب اليهودي النصراني المجوسي المشرك وقسم لا. اي قسم لا يكونون رقيقا بمفرد السبي - 01:17:18
اما متى يمكن ان يكون ورقة؟ اذا امر ولی الامر وهذا كما ذكرت هو المذهب عند الحنابلة ورواية للامام احمد وهي الموافقة لقول
الحنفية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان رق الاولاد - 01:17:54

والنساء والمقاتلين راجعون الى ولی الامر واما يدل على ذلك ها شو الدليل ان اولاد الكفار لا يكونون رقاب مجرد آآ السبي ان النبي
عليه الصلاة والسلام لما غزا حنينا استولى على حنين واخذ النساء والذراري والاموال - 01:18:13
اخذ الاموال والنساء والذراري الاطفال حتى انه اصبح مقسما فجاء وفدى سيف الى النبي عليه الصلاة والسلام وهوازن. وقالوا يا
رسول الله قد اسلمنا فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام - 01:18:41

اما الذراري والنساء فمردود عليكم واما الاموال فقد قسمت لاحظ الان ان النبي عليه الصلاة والسلام ارجع لهم النساء والذراري. فدل
على انه ليس بمفرد السبي يصبحون رقا اذ لو كان الامر كذلك لما امكن يرجعهم - 01:19:07

الا بتعويض كل مجاهد ها عن ثمن كل عبد او امة من الارقاء واضح الكلام ولذلك نقول الراجح هو القول الثاني المروي عن الامام
احمد الموافق لقول الحنفية طيب بالنسبة للرجال؟ قال قسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون - 01:19:32
الامام فيه مخير الامام فيه مخير وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد في الاصلاح لا تخفيش شهوة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.
ان الحاكم مخير في الاساري تخفيير مصلحة لا تخفيير التشاير - 01:19:57

هذا لا خلاف فيه بين العلماء كل المذاهب متفقة ان اذا قلنا ان الامر للحاكم وانه يخير فيه الحاكم فتخييره ليس راجعا الى شهوته
وانما الى ما فيه مصلحة المسلمين - 01:20:23

فاما ان يأمر بقتالهم كلهم. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع يهودبني قريظة واما ان يأمر برهم كما فعل النبي عليه الصلاة
والسلام في بعض الغزوات واما ان يمن عليهم - 01:20:42

بلا مقابل او يمن عليهم بمقابل مالي فيرجعون الى بلادهم او يمن عليهم بمقابل معنوي كتعليم كتابة كما فعل بعض سارة بدر لما لم
يكن لهم مال اشترط عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يعلموا عشرة او عشرين من اولاد المسلمين ثم يصبحون - 01:21:09
احراراً فهذا من بشرط على ها على مقابل معنوي. يجوز او يمن عليهم بالتبادل مع الاسرى المسلمين فهذا كله راجع الى مصلحة
المسلمين لعموم قوله تعالى فاما من بعدي واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها - 01:21:43

فارجع الامر الى من فاما منا منا بعده واما فداء. ارجع الامر الى ولی الامر ارجع الامر الى ولی الامر ولذلك قالوا يجب عليه فعل
الاصلاح من يراه؟ انا وانت؟ لا - 01:22:11

هذه المسائل الاصلاح فيها راجع الى ولی الامر. لانه رؤيته اعلى من رؤيتنا فرؤيتها ولی الامر احفظ هذه القاعدة نظروا ولی الامر اوسع
من نظر غيره ليشن نظر ولی الامر اوسع من نظر غيره - 01:22:32

لان الغير دائماً ينظر لحظ نفسه ولی الامر ينظر الى الحظ العام ولذلك قالوا نظروا ولی الامر اوسع من نظر غيره لو الان الراجع اليك

انت تبي تكون المسؤول لو الامر يرجع اليك ودك وانت تمشي كل ما جيت عند الاشارة تصير خظرا - [01:22:54](#)
صح ولا لا؟ هي هكذا نفس الانسان طبيعة الانسان انه لا يرى الا مصلحة نفسه. لو كان الامر راجع اليك لتمنيت انك وين ما تمشي في اي شارع لا يكون في زحام - [01:23:16](#)

لكنولي الامر لا ينظر هذه النظرة ينظر النظرة العامة فيفتح الاشارة هنا دقائق وهنا ثلاث دقائق وهذا دقيقه ما ينظر انت ينظر الى المصلحة العامة ما هي القاعدة؟ ها؟ نظرواولي الامر اوسع من نظر غيره. لأن نظر الغير فردي او فئوي - [01:23:32](#)
او حزبي او جماعي ينظر الى جماعته الى قبيلته الى عشيرته. اماولي الامر فينظر الى الشعب انهم كلهم عياله قال ولا يصح بيع مشترق منهم لكافر وهذا هو المذهب انهولي الامر اذا حكم باسترقاق - [01:23:55](#)

المقاتلين ثم جاء رجل من الاعداء وارد شراء هذا الرقيق لا يجوز ان تبيعه له. لانه يصبح حرا لانه يصبح فيعود الى قتالك مرة اخري هذا وجه ويحكم بالسلام من لم يبلغ من السن. هذه مسألة مهمة جدا متى يحكم بالسلام الذاري والاطفال - [01:24:22](#)
من لم يبلغ من ذرار المسلمين مباشرة يضمون الى بيوتات المسلمين ويحكم بالسلام لهم. لأنهم لم يبلغوا مباشرة يحكمون بالسلام لهم فيعطون حكم الاسلام لكن باحد عند وجود احد ثلاثة اسباب متى نعطي حكم الاسلام لمن لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اشهر. اي سبب - [01:24:49](#)

من هذه الثلاث وجد تعطيه حكم المسلم الاول السبب الاول ان يسلم احد ابويه خاصة. هذه واضحة اسر وهو دون البلوغ ومعه ابوه وامه. فاسلمت امه فيعطي حكم الاسلام اسر هو وابوه وامه فاسلم الاب وبقيت الام على الكفر فيعطي حكم الاسلام - [01:25:21](#)
هذه السورة الاولى ان يسلم احد ابويه خاص ويدخل في هذه الصورة وي وكان حقه ان يجعل صورة رابعة. او اشتبه ولد مسلم بولد كافر وجدنا ولدا فقال الكافر المشترك هذا ولدي - [01:25:53](#)

وقال المسلم بل هو ولدي. وليس لاحدهما بينة. والولد في يد الكافر فاشتبه ولد مسلم بولد كافر. في حكم بالسلام ولد الكافر ولا يقرع.
لان القرعة ربما اجعلوا ولد المسلم كافرا - [01:26:19](#)

الصورة الثانية والسبب الثاني ان يعدم احدهما بدارنا ان يعدم احدهما الظمير في المثنى احدهما راجع الى ماذا؟ احد الوالدين الاب او الام كزنا ذمية ولو بكافر. فتأتي بولد فالولد مسلم نصا - [01:26:41](#)

اذا وقع الزنا بين مسلم واذا وقع الزنا من امة كافرة في بلاد المسلمين فرجمت او ماتت فيعطي الولد حكم الاسلام. لانه ولد في دار الاسلام ويمكن ان تحفظ هذه المسألة بصورة اوضح فتقول ولد الزنا في بلاد المسلمين اذا حكم بقتل احد - [01:27:09](#)
والديه يعطي حكم الاسلام الثالث ان يسببه مسلم منفردا عن احد ابويه صار القتال فاخذوا النساء والاطفال واحد المسلمين دخل دارا لم يجد الا طفلا صغيرا ليس عنده اب ولا ام. فان تركه هل - [01:27:42](#)

فاخذه فجاء وبحث في الاسرى لم يجد لا ابا ولا امه. فيعطي حكم الاسلام. ويكون الذي اخذه هو ولد حتى يبلغ ويكون هو سيده حتى يبلغ فاذا بلغ فحين اذ يكون له شأنه لانه اعطي حكم الاسلام - [01:28:08](#)

لان الدين انما يثبت له تبعا وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهم. هذا تعليل جميل فان شباء ذمي هذى مسألة مهمة الان لو ان القتال حصل بين المسلمين والكافرين. وكان مع المسلمين رجل من اهل الذمة - [01:28:33](#)

فالسبأ طفلا فسبى طفلا ليس له اب ولا ام فيعطي دين الذمي ولا يعطي دين المسلمين كانه التفت الى ماذا؟ تربيته لانه سينشاً ويتربى في حضنه وهذا من انصاف الاسلام - [01:28:58](#)

انه حتى في حكم الاسلام لا يجوز على الذمي لا على الذمي عدل وانصف قال لو سبأ ذمي حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم على الصحيح من المذهب. او سبى حال كونه مع ابويه فعلى دينهما - [01:29:19](#)

وملء وملك الشاب له لا يمنع اتباعه لابويه في الدين. بدليل ما لو ولد في ملكه من عبدي وامته الكافرين على كل حال هذه كلمة لو هذه خلاف محكي في المذهب - [01:29:39](#)

والاصل المعتمد ان شباء ذمي فعلى دينه. نعم قال رحمة الله فصل من قتل قتيلها او اتخنه في حالة الحرب فله اي المسلم سلبه. كذا لو

قطع مسلم من اهل الجهد اربعة كافر فانه يستحق سلبه دون قاتله. لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره - [01:29:59](#)
وهو اي السلف ما كان عليه اي على الكافر المقتول من ثياب وحري وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما اي والذى عليها اي فيكون له ما كان لباسه من ثياب - [01:30:23](#)

وعامة وقرنصوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيبة وтاج واسورة وران وخف ما نفقة اي المقتول ورحله وخيمته وجنبه لدابته التي لم يكن راكبها حال القتال فغنية. ويجوز القتل وتركهم عراة تنبئه يكره التلثم في القتال على انف لا لبس عمامة كريش نعام -

[01:30:41](#)

نعم. بالنسبة السلف هذه المسألة ايضا عند الحنفية راجعة الى امرولي الامر. فان قال ولی الامر من قتل قتيلا فله سلبه قالوا اذا يكون الامر كذلك والا فان سلب اي مقتول يكون لبيت مال المسلمين - [01:31:11](#)

يتصرف فيه الحاكم تصرف الغنائم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. قالوا هذا امر من ولی الامر. فيكون كذلك ان صدر من ولی الامر ولا يكون كذلك على العموم المطلق - [01:31:35](#)

والحنابلة والشافعية يقولون لا. من قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه مطلقا. اذن فيه ولی الامر او لم هنا ننتبه ان من قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه يدخل فيه ايضا كما ذكر الشارح - [01:31:56](#)

كما لو قطع في الجهاد الاطراف الاربعة للكافر فانه لا يستطيع ان يقاتل مثلا القى قبلة فقط اطراف الجندي لا يستطيع الان ان يفعل شيء او قطع يديه وشل رجليه وان لم يقطع لا يستطيع ان يفعل شيء. فله سلبه وليس لمن قتله السلب لانه في حكم المقتول -

[01:32:21](#)

لانه في حكم المقتول وآ قوله وهو اي السلف ما تعريف السلف؟ قال ما كان عليه قيمي على المقتول حال القتال ما كان عليه على المقتول حال القتال من ثياب - [01:32:54](#)

وحلبي وسلاح وكذا ما على دابته التي قاتل عليها وكذا ما على دابته وكذا دابته التي قاتل عليها وما على دابته التي اذا لو في السلف يدخل ثلاثة اشياء ما على الكافر من ملبوس - [01:33:17](#)

من ثياب او زينة او سلاح ودابته التي بها قاتل. وما على الدابة من الجلال ونحو ذلك. ثم قال فيكون له ما كان لباسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة قلنسوة معروفة هي ايش ؟ طاقية والمنطقة - [01:33:42](#)

المنطقة الحزام. المنطقة الحزام سواء كان فيه ذهب وفضة او ما كان فيه الا الدنانير والدرهم كله له ودرع ومغفر المغفر ما يضعه المقاتل على الرأس يسميه في عرف اليوم الخوذة - [01:34:07](#)

وبيبة هذا نوع اخر من انواع الخوذ يلبس. الفرق بين المغفر والبيضة ان المغفر يغطي الرأس والوجه والبيضة تغطي الرأس فقط وتاج واسورة وران وخف. واما نفقة اي المقتول ها لو فرضنا انه كان معه نفقة. لو كان معه نفقة فلمن يكون مثلا - [01:34:28](#)
الدابة عليها شوال من عيش او شوال من تمر فلمن؟ هذه المسألة مهمة عرفنا ان المغفر والبيضة والتاج والاسورة والران والخف له طبعا الخوف معروف. ولا لا؟ مسح على الخفين. اما الران فنوع من انواع الاقمشة. والالبسة. التي - [01:35:03](#)

توضع على الدواب لركوبها التجمل بها والافتخار واما نفقة اي المقتول ورحله وخيمته وجنبه لدابته التي لم يكن راكبها حال القتال فغنيمته اذا لاحظوا الان النفقة الزايدة وكذلك الرحيل وهو لو كان معه اه ابل مرحلة او خيمة - [01:35:30](#)

والجنيب الذي ليس على دابته وانما على راحلته بهذه غنائم ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة طبعا تركهم عراة يعني بعد الدفن. يعني يجوز ترك دفن الكفار عراة وقوله يكره التلثم في القتال على انف لا لبس عمامة كريش نعام - [01:36:02](#)

كرهوا التلثم في القتال على انف قالوا لانه يمنع قوة التنفس فيضعف الانسان هذا وجه الكراهة وقيل لانه يمنع التعرف عليه فربما قتل بسلاح مسلم لا لبس عمامة فان العمام تميز الناس بعضها عن بعض. لا لبس عمامة فيكره التلثم في قتال على - [01:36:33](#)
وكريش نعام ايضا. طيب لماذا يكره ريش النعام؟ قالوا لانه يدل على التبختر والتكبر. نعم قال رحمة الله وتقسم الغنية بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة فيعطي لهم اربعة اخماسها ولو كان كافرا سهم وللفارس على فرس هجين وهو ما هو ابوه فقط عربي او محرف

فقط عربية او بزدون وهذا ابوه نبطيان سهمان. وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة اسهم ولا يسهم لغير الخير كالفيلة والبغال ولا يسهم الا لمن اجتمع فيه اربعة شروط الاول البلوغ والثاني العقل - 01:37:33

ثالث الحرية والرابع الذكورة فان اختل شرط من هذه الشروط الاربعة رضيخ له ولم يسهم فيرضخ لممیز وقن وخنت امرأة على ما يراه الامام. الا انه لا يبلغ به لراجل سهما راج - 01:37:55

وللفارس سهم الفارس. ويقسم الخامس الباقى خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه وذكر وذكر اسمه تعالى تبركا لان الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى يصرف - 01:38:13

صرف الفين. العبارة مكتوب خطأ فاما ان تقرأها وذكر اسمه تعالى تبركا او وذكر اسمه تعالى اما الذكر او ذكر بعدين بالظرف ما يصح. نعم. وذكر اسمه تعالى تبركا لان الدنيا والآخرة له سبحانه وتعالى. يصرف مصرف الفي اي في - 01:38:35

في صالح المسلمين. وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب. ابنا عبد مناف دون غيرهم من بنى عبد مناف حيث كانوا اي يجب تعديهم حسب الامكان ويجب تفرقة بينهم للذكر مثل - 01:39:05

ذو حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم في سواء جاهدوا او لا. وسهم لفقراء اليتامي وهم اي واليتامى من لا ابله ولم يبلغ الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمى بعد الاحتلام - 01:39:24

واعتبر فيهم الفقر لان ذا الاب لا يستحق والمال انفع من وجود الاب وسهم للمساكين وهم اهل الحاجة فيدخل في عمومهم فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هنا وهو وفي وصنف واحد هنا وفي سائر الاحكام ويعلم - 01:39:42

وبجميعهم في جميع الولائيات كسهم ذوي القربي واليتامى. وسهم لبناء السبيل وتقدم ذكرهم في باب الزكاة هذه المسائل متعلقة بقسم الغنائم المسألة هذى ايضا عند الحنفية القاعدة عندهم مضطربة وهي رواية عن الامام احمد ان قسم الغنائم - 01:40:02

طبعا هنا لما نقول السلب لما نقول قسم الغنائم هذا فيما اذا لم يكن للمجاهدين رواتب انتبهوا لهذه المسألة اما اذا كان للمجاهدين رواتب ومعاشات يأخذونها من الدولة فهل وثم يقاتلون وليس - 01:40:25

تقسيم الغنائم هكذا. الغنائم تكون لبيت مال المسلمين وانما هذا كله فيما اذا كان المجاهد متطوعا فله السلف وله من الغنائم القسم الى اخره قال وتقسم الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة - 01:40:49

المقصود بالذين شهدوا الواقعة اي دون الذين غابوا عن الواقعة طيب اذا كانوا معهم لكنهم ارسلوا الى ناحية اخرى لحفظ ثغريدخل معهم او امرؤا بعدم المشاركة في القتال وانما آثار الثبات في مكان معين للتخطيط والتكتيك. فيدخلون معه - 01:41:11

قال فيعطي لهم اربعة اخماسها معنى هذا ان الغنائم تقسم الى خمسة اخماس اي غنية تقسم الى خمسة اخماس لقوله تعالى اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسا. طيب وين اربعة اخماس - 01:41:40

هذه راحت للمجاهدين اربعة اخماس فيعطي لهم اربعة اخماس. طيب اربعة الاصحاس هذه كيف نقسمها؟ قال المصنف للراجل ولو كان كافرا سهم. طيب هل يجوز للكافر ان يقاتل مع المسلمين العدو؟ من حيث الجواز يجوز - 01:41:59

وهذا قول جمع من الفقهاء. وهذا قول من الفقهاء لكن الاستغناء عنهم افضل. لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك طيب للراجل قال الشارح ولو كان كافرا سهم - 01:42:22

من الاربعة. اذا اعطينا الرجل الرجل معناه اللي يمشي على رجوله الماشي على قدميه اليوم يسمونهم المشاة الجنود المشاة لهم سهم كم بقي؟ ثلاثة اسهم قال وللفارس على فرس هجين - 01:42:44

وللفارس على فرس هجين وهو ما كان ابوه فقط عربي. وهم ابوه فقط عربي او مقرف وهو ما امه فقط عربية او بزدون وهو ما ابوه نبطيان. العرب عندهم اسماء - 01:43:05

لكل شيء وهذا من فصاحة العربية فإذا كان ابوه عربي يسمى فرسا هجين اذا كان امه عربية يسمى فرسا مقرفا اذا كان امه وابوه نبطيان فيسمى بزدون ففي هذه الاحوال لهذا الراكب سهمان من الاربعة - 01:43:24

سهمان من الاربع وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق يعني على الاصل باقي. ثلاثة اسهم من الاربعة هكذا تقسيم الغنائم طيب بناء على هذا هل يمكن ان يفرق في الغنائم بين من كان اليوم في جند - [01:43:51](#)

ومن كان في جندي الدبابات ومن كان في جند الطائرات او لا يفرق ينبغي ان يفرق لو لم يكن لهم معاشات لأن اثر المقاتلين بالطائرات اشد على العدو من اثر المشاة الذين ربما لا تكون ظرياتهم موجعة. واثر طرب الدبابات - [01:44:17](#)

والراجمات اشد من اثر المشاة وهنا وقع الاختلاف من باب القوة والتأثير. فالفارس على فرس عربي اصيل عتيق يكون كره هو فره اعظم لأن الفرس العربي لا يفر والفرس الهجين قد يفر - [01:44:43](#)

وقد يقف ويصد عن القتال اذا سمع طقطقة السلاح وهذا يعني واقع لا يمكن انكاره. وهذا واقع لا يمكن انكاره اذا هذه طريقة التقسيم وهذا القول بالتقسيم بهذه الطريقة للراجل سهم وللفارس - [01:45:08](#)

على فرس اصيل ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه هذا هو القول للجمهور. هذا قول ايش ؟ الجمهور وقالت الحنفية لا للفارس سهم للراجل سهما وللراجل سهما والمسألة خلافية مذكورة في المطولةن ولابن قدامة رحمه الله اخذ ورد على في بيان - [01:45:35](#)

هذه الاقوال قال ولا يسهم لغير الخيل كالفيلة والبغال لماذا لا يسهم لغير الخير لأنها في الاصل ليست للقتال وانما يؤتى بها اما للتخييف واما للركوب ولا يسهم الا من اجتمع فيه اربعة شروط - [01:46:03](#)

هذه الاربعة اخماس لا يعطى الا من اجتمع فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكور طيب اذا كان صبي غير بالغ يعطي لكن لا يعطى بهذه الطريقة. يعطى رظخا اذا كان عبدا يعطى ولكن لا ها لا يعطى بهذه الطريقة يرضخ له رضا - [01:46:30](#)

واضح ؟ اذا كانت انشي لا يسهم لها سهما ولكن تعطي شيء من المغانم يسمى الرضخ كما سيأتي. قال فان اختل شرط من هذه الشروط الاربعة رضخ له ولم يفسح. ها رظخ. ما معنى الرفظ ؟ رظخ اه معناه ان - [01:46:58](#)

يعطيه شيء من الغني يعطيه جزء من الغني فيرضخ او فيرضخ لمميز وقن قن يعني عبد. وختنا وامرأة على ما يراه الامام وهذا هو القول الصحيح. الا انه لا يبلغ به لراجل سهما راجل ولا لفارس سهم الفارس. يعني نقول له - [01:47:21](#)

ما تشاء لكن بشرط ان لا يصل الى درجة الراجل البالغ العاقل الحر الذكر ولا لفارس ان يصل الى درجة الفارس قال ويقسم الخامس الباقي. طيب اربعة اخماس عرفنا كيف نقسمه - [01:47:50](#)

سهم للراجل وثلاثة اسهم للفارس على فرس عربي اصيل او سهمان لفارس على فرس غير عربي اصيل طيب الخامس الباقي من الاربعة اخماس كيف نقسمه ؟ الخامس الباقي نقسمه خمسة اسهم - [01:48:12](#)

الخمس الخامس نقسمه خمسة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتبهوا وسهم لذوي القربي وسهم لفقراء اليتامي وسهم للمساكين. خمسة اسهم سهم الله اين يذهب ؟ يذهب في القتال - [01:48:38](#)

سهم الله يذهب في القتال يمعنى يصلح به الاسلحة يهياً به الدواب ها يهياً به اماكن القتال هذا معناه سهم في سبيل الله سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم - [01:49:08](#)

قال وذكر اسمه تعالى تبركا لان الدنيا والآخرة له سبحانه. هذا الكلام فيه نظر هنا سهم الله يصرف في مصارف سبيل الله. فلا يقال انه ذكر تبركا. لا بل يعطى - [01:49:28](#)

سهم الله لسبيله سبحانه وتعالى وهو الجهاد قال يصرف مصرف الفي اي في صالح المسلمين وهذا واضح. طيب وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى في مصلحة ما يراه النبي عليه الصلاة والسلام فيضعه حيث شاء. لو اعطاه لشخص واحد - [01:49:47](#)

هو حر كما اعطى عبيدة بن حصن الفزارى مئة من الابل هل هذا السهم الذي كان للنبي عليه الصلاة والسلام باق انتبهوا او انه نسخ بعد موته هناك من فقهاء الحنفية من يقول سهم رسول الله ينصرف الى الحاكم - [01:50:14](#)

لانه انما اعطي لا مجرد النبوة بل للنبوة والامر. فاذا ذهبت النبوة بقيت الامر فيكون السهم باق لولي الامر فيصرفه حيث يشاء في صالحه الخاصة او في صالح المسلمين وهذا هو الذي اقرب هذا هو الاقرب - [01:50:40](#)

وابو بكر الصديق حافظ على سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يعطي هذا السهم لال بيت النبي عليه الصلاة والسلام. ويقوم هو على هذا الشأن. وابي ان يجعله مجعل - 01:51:08

الميراث وقال انا لا نورث ما تركناه صدقة. فدل على انه انما كان يأخذ لمنصب الحكم والله وادم طيب السهم الثالث سهم ذوي القربي
هذا باق باتفاق العلماء الى قيام الساعة - 01:51:25

سهم ذوي القربي باق باتفاق العلماء الى قيام الساعة. يعطى لبني هاشم وبني المطلب بنو هاشم وبنو المطلب ابناء عبد مناف يعطون لهؤلاء هل يعطون على حد سواء؟ او يعطى لفقرائهم - 01:51:46

الذى يظهر والله اعلم انه يعطى لفقراءهم ومحاجاتهم يعطاني فقرائهم ومحاجين. لأنهم لا يعطون من الزكاة ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة وقال بعض الفقهاء بل يعطى لبني هاشم وبني المطلب على حد سواء. يعطى فقيرهم وغنيهم - 01:52:09

طيب هنا سؤال عبد مناف له اربعة اولاد عبده مناف محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف. اذا هو الجد الرابع للنبي عليه الصلاة والسلام - 01:52:35

الجد الرابع للنبي عليه الصلاة والسلام له اربعة اولاد. لماذا نعطي بني هاشم واضح؟ لانه جد النبي عليه السلام. طيب لماذا نعطي المطلب وهو اخو هاشم ولا نعطي عبد شمس ابن عبد مناف - 01:52:57

وهو اخو هاشم ايضا ولا نعطي ايضا نوافل ابن عبد مناف هذا مشكل ولا لا يعني الان احد امرئين اما كان المفروض ان نعطي فقط بني هاشم بني عبد مناف وخلصنا. فنحرم الاخوة الثلاثة - 01:53:16

اما ان نعطي بني هاشم وهو جد النبي ثم نعطي المطلب بن عبد مناف وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم لا نعطي عبد الشمس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوافل ابن عبد الملال وهو عم النبي هذا مشكل - 01:53:38

وهذا الاشكال ورد على الصحابة. فجاء عثمان بن عفان فجاء عثمان بن عفان ومعه على ما اذكر المطعم او غيره الى او الحارت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - 01:53:56

انت السهم هذا تعطيه لذوي القربي. من بني هاشم وبني المطلب. اما بني هاشم فنحن لا نخاصم فيهم. هم اولا اولاد جدك لكن كيف تعطي المطلب ابن عبد مناف ونحن واياهم منك على حد سواء - 01:54:16

فهمتم الان الاشكال لان عثمان بن عبد مناف بن عثمان بن عفان بن عبد شمس بن عبد مناف فالمفهوم مثل ما تعطي الحارت ابن المطلب ابن عبد مناف تعطيني فالنبي صلى الله عليه وسلم رفع هذا الاشكال بكلمة عظيمة. قال انا وبنو المطلب - 01:54:37

لم نفترق لا في جاهلية ولا في اسلام يعني كنا ملائقيين الى حد يظن الناظر ان بني المطلب وبني هاشم شيء واحد ولذلك لما حصل حصار الحصار الظالم على المسلمين في شعب بني شعب ابي طالب انحرست - 01:55:03

كل بني عبد المطلب كافرهم ومسلمهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر دون عبد شمس ابن عبد مناف ودون نوافل بن عبد مناف هذا هو الفارق هذا هو الفارق - 01:55:26

قال وسهم لذوي القربي ومن بني هاشم البطل للذكر مثل حظ الانثيين. اذا المصنف رحمه الله وهو المذهب عند الحنابلة ان هاشم وبني المطلب يعطون على حد سواء كانوا فقراء واغنياء للذكر مثل حظ الانثى. مثل حظ الانثيين - 01:55:44

للذكر مثل حظ الانثيين تقسيم الميراث. لا ينظر الى الغنى او الفقر. الغنى والفقير وقلنا القول الاخر انه يعطى لفقراءهم وسهم لفقراء اليتامي يعني واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس ولرسول ولذوي القربي واليتامي. والمقصود باليتامي الفقراء بالاتفاق. فلو - 01:56:04

كان اليتيم غنيا لا يعطى والمساكين عموم مساكين المسلمين. وهم اهل الحاجة. هل يدخل معهم مساكين اهل الذمة؟ الصحيح انه لا ادخلوا في هذا لا يدخلون في هذا فيدخل في عمومهم الفقراء. فالقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هنا وفي سائر الاحكام - 01:56:32

قال وسهم لابناء السبيل. فالمعنى جعل سهم الله ورسوله واحدة وسهم ذوي القربي الثاني. وسهم القراء الثالث وسهم المساكين

الرابع وسهم ابناء السبيل الخامس وهذا التقسيم صحيح فاعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسا ولرسوله. ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 01:56:58

فهنا ستة باعتبار الذكر والا فسهم الله ورسوله واحد باعتبار المعنى. نعم قال رحمة الله فصل يذكر فيه اموال الفيء ومصارفها. والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخرج وعشر التجارة من الحربي. ونصف العشر من الذمي وما تركوه للكفار المسلمين - 01:57:29

جزءا من المسلمين او ترك عن ميت لا ولا وارث له يستغرق. ومصرفه اي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس الغنيمة في مصالح المسلمين. وذكر احمد رحمة الله فقال فيه لكل المسلمين - 01:57:59

بين الغني والفقير ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر بمن فيه كفاية وهم اهل القوة من الرجال الذين لهم منعة وكفاية اي القيام بكفایتها للثغور. وحاجة من يدفع عن المسلمين من السلاح والخيل وعمارة القناطر للجسور - 01:58:19

الطرق والمساجد ورزرق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء وغير ذلك من يحتاج اليه من يحتاج اليه المسلمين فان فضل شيء عن المصالح قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم للاية ولانه مال فضل عن حاجتهم فيقسم بينهم - 01:58:39

فيستوون فيك الميراث وبيت المال او ملك للمسلمين يضمنه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام لان اين مصارفه وترتيبها يرجع فيه الى الامام فافتقر الاخذ منه الى اذنه وهنا قوله فصل يذكر فيه اموال الفيء ومصارفه - 01:58:59

ما هو الفيء عرفه المصنف بقوله هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخرج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي. وما تركوه فرعا - 01:59:20

من المسلمين ذكر خمسة انواع الجزية هدفين الخراج فين عشر التجارة اللي نسميه في عرفنا اليوم آآ الجمارك نصف العشر من الذمي فيه ما تركه الكفار في بلاد المسلمين مثل ما حصل في خروج الامريكان من افغانستان وتركوا الاسلحة وكذا كله لبيت مال المسلمين. هذى خمسة اصناف - 01:59:49

هذا هو الفيين كيف يتصرف فيه؟ قال مصرفه اي مصرف ما ذكر من المال ومصرف خمس الغنيمة في بمصالح المسلمين اذا نلاحظ الان ان مصرف هذه الاشياء هو مصرف خمس خمس الغنيمة اللي هو لله ولرسول ولذى القربى و - 02:00:23

اليتامى والمساكين وابن السبيل والله قلنا اي في سبيل الله. ولرسول قلنا اما انه ملغى او انه يرجع الى الامرة والحكم كما بينما فالمسألة واضحة والصحيح ان هذه الامور راجعة الى مصلحة المسلمين - 02:00:46

واذا اراد الحكم ان يقسمه بين المسلمين فالغني والفقير فيه سواء في الفيء يعني مثلا لو ان بيت مال المسلمين وجدوا نفطا فينبغي ان تكون القسمة قسمة خمس الفيء على القسمة السابقة - 02:01:11

ويكون فيه الغني والفقير سواء ويبدأ بالاهم فالاهم يعني في مصرف في سبيل الله يبدأ بالاهم فالاهم. في شد الثغر وكذلك كفاية اهل الثغور وكذلك حاجة من يدفع عن المسلمين من السلاح والخيل - 02:01:33

و عمارة القناطر بناية للمستشفىات بناية المدارس منين يبنيه الحكم ما يستطيع ان يبنيه من لا شيء لابد ان يكون هناك مال من اين يأتي بالمال؟ اوسع كتاب كتب في هذا كتابان عظيمان - 02:02:02

احدهما للامام ابي يوسف القاضي تلميذ الامام ابي حنيفة كتاب له عظيم اسمه الخراج ذكر شيء المسلمين من اين يكون بيت مال المسلمين ينبع بالمال من اين والثانى كتاب الاموال لابي عبد القاسم ابن سلام - 02:02:20

الهروي امام هرات وصاحب الامام احمد وشيخ الامام البخاري قال وعمارة القناطر ورزرق القضاة او رزق القضاة يعني اعطاؤهم والائمة والمؤذنين يجب ان يعطوا من هذا المصرف لا ان يقال ان الامام والمؤذن يكون راتبه من المسلمين هذا غلط - 02:02:42

هذا غلط يجب ان يكون راتب الامام والمؤذن والقاضي والحاكم والمفتى ومن تولى من المسلمين من مصرف بيت مال المسلمين قال والفقهاء وغير ذلك فان فضل شيء عن المصالح هل يبقى في بيت المال مكتنزا او يقسم - 02:03:14

هذه المسألة فيها خلاف بين الصحابة فعمر كان يرى انه اذا زاد الفيء يبقى مدخرا وكان ابو بكر الصديق يرى قسمه وعلى رضي الله

عنه يرى قسمه فالمسألة خلافية الرابع فيها الى مصلحة المسلمين - 02:03:37

فان فضل عن المصالح قسم بين احرار المسلمين. غنيهم وفقيرهم للاية. ولانه مال فظ مال فضل عن حاجتهم في قسم بينهم ويستوون فيه كالميراث بيت المال اللي يسمى اليوم في عرفنا اليوم يسمى البنك المركزي. او وزارة المالية.
اموال الدولة - 02:03:57

اموال الدولة صناديق الاستثمارية في الدولة هذه ملك للدولة لا يجوز ان يتصرف فيه الانسان من نفسه بل يجب فيه اذن ولي الامر لانها راجعة الى حكمه. ويجب على ولي الامر ان ينظر فيه المصلحة للمسلمين - 02:04:24

نعم قال رحمة الله باب يذكر فيه جملة من احكام عقد الذمة ويجب اذا اجتمعت شروطه انه لا تعقد اي لا يصح عقد الذمة الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى على خلاف طوائفهم او لمن له شبهة كتاب يعني انه - 02:04:44

او يصح عقد الذمة ايضا لمن له شبهة كتاب كالمجوس فانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شوهه كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب. ويجب على الامام عقدها اي الذمة حيث امن مكرهم والتزموا لنا - 02:05:03

بأربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بان يمتهنون عند اخذها ويطال قيامهم وتجر ايديهم عند ذلك وجوبا. الثاني الا يذكروا دين الاسلام الا بالخير ويأتي ان من ذكر دين الاسلام بعد عقدها بسوء ينتقض عهده. ثالثا لا يفعل ما فيه ضرر على المسلمين - 02:05:23

الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في ضمان نفس ومال وعرض وفي اقامة حد فيما يحرمونه اي يعتقدون تحريم فهك الزنا لا فيما يحلونه ان يعتقدون حله كشرب الخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة لأن الجزية بدل من القتل - 02:05:47

وقتل المرأة والصبي ممتنع ولا تؤخذ الجزية من خنسى لأن الاصل براءة ذمتها منها. فان بان الخنثى رجلا منه للمستقبل من الزمان دون ما مضى. ولا جزية على صبي ولا مجنون ولا قن ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ ثان - 02:06:07

ولا راهب بصومعة لانهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية. والراهب يؤخذ مما بيده ما يزيد على بلغته فلا يبقى بيده الا بلغته فقط. ومن اسلم منهم اي من تؤخذ منه بعد الحوس سقطت عنه الجزية نصا عليه. ويدل - 02:06:27

له قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية رواه خلاف. هذه المسائل ايضا مهمة متعلقة بالجهاد. لانها تابعة له. قد يحتاج المسلم - 02:06:47

الى وقف القتال. لقوله تعالى وانجحوا للسلم فاجنح له ولقوله جل وعلا الا الذين عاهدتم من المشركين فاذا نحن نحتاج الى عقد الذمة لا سيما في بعض الحالات قال يجب اذا اجتمعت شروطه. يعني يجب - 02:07:07

ان نعقد الذمة مع الكافر نعقد الصلح مع الكافر عقد الصلح يكون بين دولة اسلامية ودولة كافرة. اما عقد الذمة فقد يكون بين دولة المسلمة وبين كافر شخص فهذا اخص وذاك اعم - 02:07:30

وقوله يجب اذا اجتمعت شروطه يعني شروط عقد الذمة او لا يصح عقد الذمة او لا تعقد الا لاهل الكتاب. هذا قول الجمهور. الجمهور يقولون ايجوز ان يعطي عقد ذمة الا لكتابي - 02:07:57

يهودي او نصري او من له شبهة كتاب كالمجوسي وهناك قول اخر وهو الصحيح ان عقد الجزية يعطى لاي كافر فان الصحابة رضوان الله عليهم قد فتحوا بلدان المشرق والمغرب واعطوا الذمة لكل الكفار حتى المحسوس منهم - 02:08:21

الوثنيين منهم ولم يلتفتوا الى كونه كتابي او غير كتابي واما قوله جل وعلا عن اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخرج مخرج الغالب. ولم يخرج مخرج التقييد - 02:08:44

خرج مخرج الغالب ولم يخرج مخرج التقييد اذا قوله الا لاهل الكتاب هذا هو المذهب او لمن له شبهة كتاب كالمجوس وثبت في السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام عقد الذمة لمحسوس هجر محسوس البحرين. طيب - 02:09:01

لما عقد الذمة لمحسوس البحرين هم ليسوا اهل الكتاب. فقالوا لهم شبهة كتاب والصواب انهم ليسوا اهل الكتاب اصلا. عباد النار وين شبهة الكتاب ولا يوجد دليل على ان لهم كتاب - 02:09:25

ويجب على الامام عقدها حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام متى ما قال الكافر انا في ذمتكم فيجب على الامام ان يقبل هذا العقد لكن بهذه الشروط ان يعطوا الجزء عن يد وهم صاغرون - 02:09:43

وكلمتهم صاغرون حال ليس معناهما فسره الشارح من الصورة كما يذكره بعض الناس انه يمتهن وانه يطال قيامه عند باب الجباية.
وانه تجر يده الى عنقي. هذه حقيقة او صاف ذكرت - 02:10:08

ليس عليها ادلة وانما هي احوال وقعت واما النبي عليه الصلة والسلام عقد الذمة مع اليهود بدون اي شيء من هذه الشروط وهم يهود
بني قينوقاع يهود بنى نظير يهود بنى قريظة - 02:10:27

بل وبعد بل وبعد فتح خبير عقد ذمته مع اهل خير بدون هذه الشروط ولن تذكر هذه الشروط وما يذكر من الشروط العممية فان في
سندها مقال. في اسانيدها مقال - 02:10:45

اذا يجب على الامام عقدها حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام. احدها ان يعطوا الجزء عن يد ومحضرون وهم صاغرون اي
منقادون لاحكام الاسلام هذا هو التفسير الصحيح. يعني يقول انا ارضي بالاحكام العامة في الدولة - 02:11:03

انا ارضي بالاحكام العامة في الدولة هذا مثل انت الان اذا اردت الذهاب الى امريكا ياخذون عليك تعهد بايش ؟ ها ؟ تلتزم بقوانينهم ولا
لا ؟ فانت توقع وانت صاغر ولا لا ؟ هذا معنى هذا ما في اي شيء زايد - 02:11:23

الثانية ان لا يذكر دين الاسلام الا بالخير. وهذا لابد منه. لا يجوز لهم ان يذكروا الاسلام بشر ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
ظاهرا رابعا تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه - 02:11:43

او فيما اذا تحاكموا علينا فيما يحرمونه او فيما اذا تحاكموا علينا. طيب لو عقد لهم الحاكم الذمة مثل مصر في نصاري قرى من
النصاري ليس فيهم مسلم. ثم علم انهم يشربون الخمر فيما بينهم. لا يتعرض لهم - 02:12:08

او علموا انهم في قريتهم يربون الخنازير لا يتعرض لهم لكن يؤمرون بان لا يبيعوا الخنازير في مكان يرى فيه المسلمين او يربوا
الخنازير في مكان عام. هذا معنى هذا الكلام - 02:12:30

هذه قضايا مهمة لابد من دراستها فاذا تحاكموا علينا في بعض الاحكام وجب علينا ان نحكم فيهم شرع الله عز وجل. لقوله جل وعلا
وان حكمت فاحكم بينهم بايش بالقسط - 02:12:46

طيب ان حكمت معناها انهم اذا لم يتحاكموا اليك لست ملزم ان تذهب اليهم وتنتظر كيف تحكم فيه ولا تؤخذ الجزية من امرأة شوفوا
العدل الان المرأة ما تؤخذ من الجزية المكرمة. لا اليوم بلاد الغرب يدعون انهم اهل حرية. وعندهم ياخذون منك انت - 02:13:05

ضريبة اذا انت ت يريد تذهب الى بلادك ويأخذون من الانثى ضريبة ولا لا ؟ صح ولا لا ؟ لا الاسلام يقول لا تؤخذ الجزية من امرأة ولا من
خنثى ولا من مجنون ولا من زمن ولا من اعمى ولا من شيخ ولا من راهب - 02:13:27

الله اكبر ما اعظم هذا الدين انت اليوم لو انك تحتاج الى علاج تروح لندن انت تبي تروح ومعك زوجتك وامك واولادك وعيالك ولو
معك مجانين ولو معك ايش معك يأخذون من كلهم ياخذون فلوس - 02:13:47

بعدين يقول لك الاسلام هضم الحقوق وين هضم الحقوق ؟ اسلامي يقول لك انه اذا اعطيينا الذمة للرجل زوجته واولاده خنثاه وصغيره
ها بل وراهبه لو كان عالمه والذي يدله على الدين ما نأخذ منه الجزية - 02:14:05

اي دين اعظم من هذا الدين ولذلك قال والراهب يؤخذ ما بيده ما يزيد على بفتحه فلا يبقى بيده الا بفتحه فقط.طبعا الصحيح ان
الراهب لا يؤخذ منه الجزية مطلقا - 02:14:24

ومن اسلم منهم ممن تؤخذ منه بعد الحول سقطت عنه الجزية خلاص انتهى الحكم نعم قال رحمة الله فصل ويحرم قتل اهل الذمة
واخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم اي حفظ اهل الذمة ومنع من يؤذيهم من المسلمين - 02:14:38

ويمنعون ويمنعون من ركوب الخيل بایكاف او غيره ومن ركوب غير خيل بسرد وحمل السلاح ومن ثقاف من رمي ولعب بدبوس
ورمح ويمنعون من احداث الكنائس والبيع ومحل يجتمعون فيه لصلاة ومن بناء - 02:15:00

من هدم منها اي الكنائس والبيع ويعنون من اظهار المنكر كنكح المحارم والعيذ واظهار الصليب ويمنعون من ضرب وخشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول في صلاتهم. ونقص نقصا من باب قتلة فعل ذلك قاله في المضباص - 02:15:20
واظهار الخمر ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من قراءة القرآن ويمنعون من شراء المصحف وكتب الفقه والحديث ويمنعون من تعرية البنية على المسلمين ولو رضي جاره المسلم بتعريته عليه. لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام - 02:15:40

يعلو ولا يعلى عليه ويضمن ما تلف به قبل نقضه لتعديه. ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم يلبس اليهودي ثوبا عسليا ويشد خرقه على قنوصه وعمامته ويلبس النصراني زنارا فوق ثيابه. ويكره لنا التشبيه بهم قال في الانقاض - 02:16:00
به منهی عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله. وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء الحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى ويحرم القيام لهم اي لاهل الذمة وتصيرهم في المجالس الا ان رجى اسلامهم اختاره الشيخ ويحرم ايضا بدائتهم بالسلام - 02:16:20

كيف أصبحت او بكيف امسيت او كيف انت او كيف حالك وتحرم تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم ومن على ذمي لا يعلم انه ذمي ثم علمه يسن قوله له رد علي سلامي. وان سلم الذمي على المسلم لزم لزم - 02:16:40
رده فيقال له وعليكم وان شمت كافر مسلما اجا به المسلم بيهديك الله وتكره مصافحته اي انصاف اي ان يصافح مسلم ذميا. هذه بعض احكام اهل الذمة. والفقهاء في هذه الاحكام في بعضها تشدد عندهم. انما هو - 02:17:00
هي راجعة الى صور وواقع عينية. واذا تأملت فيها لا تجد عليها ادلة لكن من حيث العموم هذه الاحكام متفق عليها من حيث العموم فيحرم قتل اهل الذمة كما وهذه يكتبيها ايضا كما يحرم قتل المعاهد - 02:17:20

كما يحرم قتل المستأمن ثلاثة اصناف لا يجوز قتلها. اهل الذمة الكافر الذي استوطن بلاد المسلمين هذا اهل الذمي والمعاهد الذي دخل بعهد يعني بتأشيرة فيزا والمستأمن الحربي الذي دخل الى بلاد الكفار طالبا الامان هذى ثلاثة اصناف لا يجوز قتلهم - 02:17:43
ها اخي بلاد المسلمين وش قلت انت الله المستعان الحربي الكافر الذي دخل بلاد المسلمين فلا يجوز قتلها. بعد ان ادخل واعلن انه يطلب الامان. هذى ثلاثة اصناف الاول قلنا الذمي وهو المستوطن في بلاد المسلمين من الكفار - 02:18:12
واضح؟ الذمي الذي يريد زيارة بلاد الكفار بتأشيرة بفيزا هذا معاهد اما المستأمن الحربي اذا طلب الامان ودخل بلاد المسلمين قال ويحرم قتل اهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل ذميا لم يرج رائحة الجنة - 02:18:36
واخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم يحفظون كما يحفظ المسلمين يراغعون في انفسهم واعراضهم واموالهم كما يراعى المسلم في نفسه وما له وعرضه. اين الخلاف الدين فقط والدين هو له احكامه في بيته وفي كنيسته وفي صومعته - 02:19:01
ولكن لا ليس له ان يظهر فقط ليس له ان يظهر ذلك قال ويجب على الامام حفظهم ومنع من يؤذينهم من المسلمين. فاذا جاء رجل خارجي يريد قتلهم يجب على الحاكم ان - 02:19:26

يمعن الخارجين من قتل الذمي قوله ويعنون من ركوب الخيل وحمل السلاح. هذا القول هو قول جماهير الفقهاء لكن الصواب انه يمنع انهم يمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح اذا خشينا انهم يتدرّبون لقتالنا - 02:19:41
اما اذا كان الامر ترفا او لا يؤمن ذلك فلا يكره ذلك. ولا يمنعون من ذلك قال ويمنعون من احداث الكنائس ومن بناء من هدم منها. اما الكنائس في جزيرة العرب فلا يجوز لهم ان يبنوها - 02:20:05

مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان. ولذلك الذي جرى عليه العمل ان كنائس وبيع اليهود في المدينة وفي خير وفى وادي القرى هدمت كيف هدمت والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم الكنيسة؟ وهدم الكنائس والتعرّض لبيوت العبادات والله يقول ولو - 02:20:23

دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساكن. فالجواب ان الاية عمومها في خارج جزيرة والحديث خاص في جزيرة العرب ولا تعارض بين عام وخاص. ولذلك نجد ان الصحابة لما دخلوا الشام ما هدبوا كنائس النصارى - 02:20:49

ولا هدموا بيع اليهود. ولما دخلوا مصر ما هدموا كنائس النصارى بينما كان بعض النصارى الكاثوليك يهدمو كنائس الارثوذكس.
والعكس بالعكس ولما جاء الاسلام امن الكاثوليك على كتعيشهم ومن اليهود على كنائسهم - 02:21:09
وهذا موجود مشاهد في التاريخ لكن يبدعون من احداث الكنائس. هل يمكنون من حداث الكنائس مطلقاً؟ يعني مثلاً كنيسة موجودة في العراق. كنيسة موجودة في تركيا كنيسة موجودة في الشام يريدون تجديدها لا يمكنون من تجديدها. لكن يريدون ان يبنوا كنيسة جديدة يمكنون منها. هذا معناه - 02:21:33

ويمكنون من اظهار المنكر كل منكر يخالف شرعنا لا يجوز لهم ان يظهروه كنكاح المحارم او اراد المجنسي ان يتزوج اخته لا يسمح له بذلك لا يسمح له بذلك. لو اراد النصارى ان يشرب الخمر عنا لا يسمح له بذلك - 02:21:56
لو اراد اليهودي ان يرفع الشمعدان علينا لا يسمح له بذلك. هذا معنى ويمكنون من اظهار المنكر والعيد واظهار الصليب يعني في غير اماكنهم في غير اماكنهم. وضرب الناقوس اياً يمكنون لا سيما اذا كان الكنيسة في - 02:22:19
كان فيه مسلمون فيمنعون من ضرب الناقوس. اما اذا كانت الكنيسة في مكان ليس فيه الا هم. ولا يسمع الجرس الا من قبلهم فلا يمكنون ومن الجهر بكتابهم يعني دعوة الناس الى كتابهم يمكنون من ذلك. ومن الاعمال والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمكنون من قراءة القرآن - 02:22:42

ومن شراء المصحف وكتب الفقه والحديث وهذه مسائل واضحة. ومن تعليمة البناء على المسلمين ان يكون بنياتهم اعلى من بناءات المسلم وهذا له وجه انه يخشى عليه بذلك ان يظهر الاستعلاء. وان يتجمسوا على عورات بيوت المسلمين. هذا - 02:23:08
ذو الكراهة ان يظهر الاستعلاء وان يتجمسوا على عورات المسلمين ويلزمهم التمييز عنا بليسهم. وهذا قول جمع من الفقهاء.
والقول الآخر انه لا يلزمهم ذلك. انه لا يلزمهم ذلك. وإنما - 02:23:30

يكفي ان يظهر منهم ما يعرف به انه من اهل الذمة. ويكره لنا التشبه بهم. اكتب كراهة تحريم اكتب قراءة التحرير. يكره لنا التشبه بهم اي قراءة التحرير. في لباسهم في زيهم في مشيتها. في اجتماعهم - 02:23:46

في اكلهم وشربهم ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس الا ان رجي اسلامهم. هذه مسائل واضحة وجلية. ويحرم بالسلام. طيب الان اعطيناه السلام. اعطيتكم الذمة. لماذا يحرم بدائتهم في السلام؟ قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم - 02:24:06
لا تبدأوهم بالسلام والصحيح ان هذا الحديث خرج مخرج ناقض العهد اي لا تبدأوا اليهود ببني النظير بالسلام لأنهم نقضوا العهد.
فيعلمون بذلك انهم غير مرغوب فيهم. وان عليهم ان يخرجوا من المدينة. وفعلوا - 02:24:32

كذلك فالصحيح ان بدأت بالسلام بعد العهد لا بأس به. ولذلك من حذيفة على رجل من دهقين اهل فارس فسلم عليهم قال له رجل او تفعل ذلك وهو رجل مجنسي؟ قال اعلم السنّة قد اعطيتكم الامان؟ ها السنّة قد - 02:24:52

الامان هذه مسائل واظحة على كل حال المسألة هذه خلافية حتى بين الصحابة. هل يبدأ اليهود والنصارى بالسلام او لا يبدأون بالسلام؟ ولا بالسلام هذا قول جمهور قلنا. هذا قول الجمهور والصحيح الذي يدين الله به انه بعد اعطائهم الامان لا يمكنون من - 02:25:13

من البداعة بالسلام وكيف اصبحت وزيارتكم والسؤال عن حالهم لا سيما مع نية الدعوة. لا سيما مع نية الدعوة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عاد المريض وبوب عليه البخاري بباب عيادة المريض الكافر - 02:25:35
ها يهودي مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم رجائي اسلامي فاسلم وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه من على آلة كتابي من اهل الذمة فسأل عن حاله اذا دل على انه لا يكره ولا يحرم. وقول يحرم هذا قول الجمهور قلناه. قال وتحرم تهنتهم وتعزيتهم - 02:25:55

قيادتهم اكتب تهنتهم وتعزيتهم في امورهم الدينية يعني واحدها مثل النصارى الذين يضربون انفسهم في يوم الصلب فضرب نفسه حتى مرض فيحرم ان تزوره لانه امرؤ نفسه بسبب ديني - 02:26:20
ويحرم تهنئته بيوم الكريسماس او يوم رأس السنة. ومن سلم على ذمي لا يعلم انه ذمي ثم علمه يسن قوله ورد علي سلامي وهذا

جاء عن بعض الصحابة والتابعين. جاء عن بعض الصحابة والتابعين الذين لا يجوزون السلام. على اهل الذمة. وان - 02:26:43
 الذمي على المسلم لزمه رده فيقال له وعليكم. يقال وعليكم اذا فهم انه قال السام عليكم سامعني الموت. ولذلك انه اخواني من اهل مصر ان يتبعها الى هذه اللفظة وان لا يقول السام عليكم - 02:27:03

الشام يعني الموت. السم. انما يقولون السلام عليكم. اما السام عليكم فهي سلام اليهود. فإذا قال الذمي السام عليكم تقول وعليكم. اذا قال السام عليكم تقول وعليكم. ورحمة الله لعل الله ان يهديه بطلبك - 02:27:24

رحمة له وانت مأمور ان تطلب الرحمة له والمغفرة حتى يهديه الله فلا بأس بذلك. وان شمت كافر مسلم اجابه المسلم يهديك الله وتكره مصافحته ان يصافح مسلم ذميا والصحيح انه لا كراهة في ذلك - 02:27:44

نعم والنبي صلى الله عليه وسلم في العام التاسع عام الوفود صافح كبار اه قساوسة نجران. نعم ومن ابى من اهل الذمة بذل الجزية وابى الصغار وابى التزام حكمنا اذا حكم عليه بشيء سواء شرط عليهم ذلك او لا لقوله تعالى حتى - 02:28:02

الجزية عن يدهم صاغرون قبل الصغار التزام احكام الاسلام او زنى بمسلمة او اصحابها باسم نكاح نصا او قطع الطريق لانه لم بمقتضى الذمة او ذكر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء ونحو ونحوه او تعدى على مسلم بقتل او - 02:28:22

فتنة او فتنة عن دينه انتقض عهده لان هذا ضرر يعم المسلمين اشبه ما لو قاتلهم اشبه ما لو قلت لهم لا بقدري مسلما ولا بايذائه بسحر في تصرفه ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه. ويخير الامام فيه ولو قال بت كالاسير - 02:28:42

الحربية وتقديم حكمه وما له سبب لان المال لا حرمة له. في نفسه انما هو تابع للمالك حقيقة. وقد انتقض عهد المالك في نفسه كذا في ما له ومن انتقض عدده فلا ينتقض عهده نسائه واولاده بنقض عته فان اسلم حرم قتلها ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم - 02:29:02

ختم كتاب الجهاد بما ينتقض به عهد الذمي وذكر ثمانية امور ينتقض به عهد الذمي. وفي المطولة هناك امور اخرى ينتقض به عهد الذي كلها راجعة الى هذه الامور الثمانية. الاول ان يتمتنع من بذل الجزية. يقول لا ادفع شيء - 02:29:22

تقول له يا اخي المسلم يدفع الزكاة ليش ما تدفع؟ قال له ما ادفع. فهنا يقال له خلاص عهده باطل. اما ان تخرج من بلاد المسلمين واما ان واما ان تدفع الجزية ما في واما ان تسلم ما لك خيار او ابى الصغار قال انا لا ادفعها ولا ارضخ لكم - 02:29:41
 ولا اذل لكم. او ابى التزام حكم هذا الثالث. الابل قال انا ما اتحاكم الى قانونكم. ولا الى شريعتكم ولا الى قضاتكم. هذا الثالث. الرابع ان يزني بمسلمة. بمجرد زناه بمسلمة ينتقض عهده - 02:30:01

فان زنا بذمية لا ينتقض او زنب ذمية دين اخر غير دين لا ينتقض عهده او اصحابها باسم نكاح. يعني تزوج بمسلمة بالنكاح. ايضا هو سفاح ينتقض بذلك او قطع الطريق قطع الطريق اذا قطع الطريق ينتقض عنه لا ان سرقها انتبه اذا - 02:30:21

قطع الطريق ينتقض عهده لا ان سرق او ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بسوء ينتقض عهده مباشرة او تعدى على مسلم اذا تعدى على مسلم بقتل او فتنة عن دينه انتقض عهده. انتقض فلو علمنا ان فلان - 02:30:51

يدعوا الناس سرا الى دينه ينتقض عهده هذه ثمانية امور. اذا انتقض عهده من الذي يتولى الامر الحاكم وليس كل احد الامر ما هو فوضى اذا حصل من الذمي هذه الامر يجب رفع امره الى الحاكم. فالحاكم يرى فيه رأيه. ولذلك قال المصنف - 02:31:11
 ويخير الامام فيه كالاسير الحربي. ها اما منه يقول له اطلع او يقول ادفع مال واطلع او يقول اقتلك او تصير مسلم هذا معنى يخير يخير الامام فيه كالاسير. ما له فيه للمسلمين - 02:31:35

طيب هنا مسألة اذا انتقض عهده ماذا عن عهد نسائه واولاده؟ هذا من عدل الاسلام اذا انتقض عهده لا عهد نسائه واولاده ولا عهد والديه ولا عهد جيرانه واصحابه وخلانه - 02:32:05

هذا من العدل ان لا نأخذ بجرينته شخصا اخر. فان اسلم قال خلاص انا اسلم حرم قتلها ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم طيب ان قال القائل المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حتى لو تاب. فلماذا الذمي اذا اسلم لا يقتل؟ نقول لان - 02:32:23

المسلم علم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم. اما الكافر لم يعلم فلما اسلم غفر الله له ذلك. كما كان الكفار يؤذون النبي صلى الله عليه فإذا اسلموها حفظوا دماءهم وانفسهم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وراجعوا كما ذكرت كتاب احكام اهل الذمة. وكتاب

الاموال - 02:32:46

وكتاب الخراج فهذه كتب مهمة جدا للاستفادة من هذا الباب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الى لقاء اخر ان شاء الله! مع باب
وكتاب اخر من كتب الفقه. وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 02:33:13

واياكم طولنا عليكم اذا عندكم اسئلة تفضل ياشيخ عمر على رزقي صحيح صحيح لكن اجره ناقص نعم تفضل الجزية لها قدر
معين الجزية لها قدر معين. ذكرها بعض الفقهاء انه لا يزيد عن قدر الزكاة في السنة - 02:33:35

بعضهم قال لا يزيد عن قدر الزكاة في السنة. بعضهم قال لا هو مطلقا دينار. عرفت؟ وعلى كل حال الصحيح انه راجع الى العرف نعم
تفضل الرضح يكون قبل قسم الغنائم - 02:34:20

نعم كل رضح احفظ القاعدة. كل رضح او جعالة تكون قبل قسمة الغناء نعم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله انت استغفرك
واتوب اليك يا رب - 02:34:43